كتاب الزكوة

٣٧٨

وان كان دينا على ما يجيء عند الزكوة ٥

وجبت الزكوة ان كان ماضي التمكن وان كان غائبا لم يجب لعدم التمكن من التصرف ويجري الحول عند سلو البال وكمال ما الحمل باق فلو تلف ثلثة اسهم ان بلغت نصابا وجبت فيها الزكوة والا فلا الثالث الربح الوقاية لا يجب فيه الزكوة لتقصان ملكه باعتبار مشاركة غيره من الطبقات في الاستيفاء قال الشيخ فان ولدت الغنم الموقوفة وبلغ الاولاد نصابا وقال عليه الحول وجبت الزكوة الا ان يكون الوقف شرط ان يكون الغنم وما تولد منها وقفا وانما الوقوف المنافع من اللبن والصوف الخامس لو خلف اهله نفقة هذا النصاب ما دام عليه الحول قال الشيخ وجبت الزكوة ان كان حاضرا وان كان غائبا لم يجب وهو اختيار المفيد رحمه الله ومنع بعض المتأخرين الفرق وسوى بين الوصفين في الوجوب وعدمه لنا انه مع الحضور مالك متمكن من التصرف فيجب عليه الزكوة لوجود المقتضي انتفاء المانع اما مع الغيبة فانه غير متمكن من التصرف ان قلنا ملكه على الاصل فلانه كالمعدوم بدليل ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة لغيبته كم عليها من زكوة قال ان كان شاهدا فعليها زكوة وان كان غائبا فليس عليها زكوة وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلثة الاشهر هم نفقة سنين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليها زكوة وان كان غائبا فليس فيها شيء اجيب بان الشرط ان وجب في الصورتين والا فلا والجواب الشرط موجود في الصورتين دون الاخرى **السادس** لو نذر الصدقة بالنصاب في الحول سقط الزكوة لخروجه عن ملكه قبل استيفاء الحول تعينه للصدقة اما لو نذر بعد الحول اخرجت الزكوة وتصدق بالباقي في اكثر **السابع** اذا اشترى بنصاب ملك التجارة سواء اشترى بالنقدين او اختص احدهما وجبت الزكوة بعد الحول وان كان الخيار باقيا وهو قول احمد في احد قوليه للشافعي وقال الشيخ ان كان الخيار للبائع او لهما لم تجب الزكوة وان كان للمشتري استأنف الحول بعد انقضاء الخيار لانه يحصل الابتداء بانقضاء الخيار وبه قال مالك احد قولي الشافعي وابو حنيفة لا ينعقد ان كان للبائع وان كان للمشتري خرج عن ملك البائع ولم يدخل في ملك المشتري عند الشافعي قولان كما لو باع شاة من شاتين بينهما بيننا انه لو ينتقل فان انعقد بيننا الانتقال لنا ان المقتضي وهو السبب قد ثبت عليه الحكم ولانا لما ملكنا المشتري فالمبيع له وسيأتي ان شاء الله ان شراء البائع او رد عليه استحق عليه المجاز ملكه فرع على قول الشيخ رحمه الله حال الحول والخيار للمشتري او لهما فالبائع وجبت الزكوة على البائع لعدم انتقال ملكه عنه فان خرج من غير فالبيع باق وان خرج من المبيع بطل من الخروج ثبت للشرط الخيار ولو انقضت مدة الخيار ولم يفسخ البيع فان لم يكن قد اخرج فالواجب الاخراج من المبيع لاستحقاقه الفقراء قبل الانتقال والزكوة يجب في العين **الثامن** كان للتصرف شرط في الضمان الوجوب فلا سائمة ما كان الا واشترط في الضمان الوجوب فلو تلف بعض النصاب بتقبل التمكن من الاخراج سقط من الفرض بحسابه **التاسع** لو كان له دين فاقترض اخر ما من الاول وجبت عليه الزكوة بعد القبض في القرض على المقترض لما تقدم ولا زكوة عليه في الزمن الذي كان ممنوعا من التصرف ولا زكوة على المقارض لانتقال المال الى المقترض وعدم دخول الزمن في ملكه واختاره الشيخ في موضع من المبسوط وقال في اخر منه لو وجب قبل الوجوب فحال الحول وهو في يده وجبت الزكوة وان كان بعضه لان ملكه حاصل يكلف الوفاء من اخراج الزكوة من غيرها ان كان موسرا وضمه مع يساره **العاشر** لو كان له دين على مليء فاستأجر داعيا اشاه منها ملك الشاة بالعقد ولا زكوة هنا لتقصان النصاب كذا لو استأجر ظئرا بشيء منها فنقصت عن النصاب اما لو استأجر بناء في الذمة وقبض في الذمة فالزكوة ثابتة على المتبرعات الدين لا يمنع من الزكوة **الحادي عشر** لو استأجر نصابا معينا وجبت الزكوة على الاجير لو استأجر في الذمة بقي على المقرض الزكوة في الدين وقد مضى **مسألة** واختلف علماؤنا في وجوب الزكوة في مال الغيبة على قولين والاكثر على الاستحباب انها غير واجبة وهو قول مالك وداود ونقل عن ابن عباس قال بعض اصحابنا بالوجوب وهو قول الفقهاء السبعة سعيد المسيب سليمان بن يسار وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد والقسم بن محمد وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وابو بكر بن عبد الرحمن الحرث بن هشام وبه قال الشافعي وابو حنيفة والثوري لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وقوله عليه السلام ليس في الجبهة ولا في الكسعة صدقة نفيا للزكوة عن هذه مطلقا فيلزم الانتفاء في غيرها الا ما قام الدليل على ثبوته من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل تتبرى له الوضيفة والبرذون يركبه ايزكيه قال لا ليس في الركوب زكوة وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلثة الاشهر هم نفقة سنين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليها زكوة وان كان غائبا فليس فيها شيء اجيب بان الشرط ان وجب في الصورتين والا فلا والجواب الشرط موجود في الصورتين دون الاخرى **السادس** لو نذر الصدقة بالنصاب في الحول سقط الزكوة لخروجه عن ملكه قبل استيفاء الحول تعينه للصدقة اما لو نذر بعد الحول اخرجت الزكوة وتصدق بالباقي في اكثر **السابع** اذا اشترى بنصاب ملك التجارة سواء اشترى بالنقدين او اختص احدهما وجبت الزكوة بعد الحول وان كان الخيار باقيا وهو قول احمد في احد قوليه للشافعي وقال الشيخ ان كان الخيار للبائع او لهما لم تجب الزكوة وان كان للمشتري استأنف الحول بعد انقضاء الخيار لانه يحصل الابتداء بانقضاء الخيار وبه قال مالك احد قولي الشافعي وابو حنيفة لا ينعقد ان كان للبائع وان كان للمشتري خرج عن ملك البائع ولم يدخل في ملك المشتري عند الشافعي قولان كما لو باع شاة من شاتين بينهما بيننا انه لو ينتقل فان انعقد بيننا الانتقال لنا ان المقتضي وهو السبب قد ثبت عليه الحكم ولانا لما ملكنا المشتري فالمبيع له وسيأتي ان شاء الله ان شراء البائع او رد عليه استحق عليه المجاز ملكه فرع على قول الشيخ رحمه الله حال الحول والخيار للمشتري او لهما فالبائع وجبت الزكوة على البائع لعدم انتقال ملكه عنه فان خرج من غيره فالبيع باق وان خرج من المبيع بطل من الخروج ثبت للشرط الخيار ولو انقضت مدة الخيار ولم يفسخ البيع فان لم يكن قد اخرج فالواجب الاخراج من المبيع لاستحقاقه الفقراء قبل الانتقال والزكوة يجب في العين **الثامن** كان للتصرف شرط في الضمان الوجوب فلا سائمة ما كان الا واشترط في الضمان الوجوب فلو تلف بعض النصاب بتقبل التمكن من الاخراج سقط من الفرض بحسابه **التاسع** لو كان له دين فاقترض اخر ما من الاول وجبت عليه الزكوة بعد القبض في القرض على المقترض لما تقدم ولا زكوة عليه في الزمن الذي كان ممنوعا من التصرف ولا زكوة على المقارض لانتقال المال الى المقترض وعدم دخول الزمن في ملكه واختاره الشيخ في موضع من المبسوط وقال في اخر منه لو وجب قبل الوجوب فحال الحول وهو في يده وجبت الزكوة وان كان بعضه لان ملكه حاصل يكلف الوفاء من اخراج الزكوة من غيرها ان كان موسرا وضمه مع يساره **العاشر** لو كان له دين على مليء فاستأجر داعيا اشاه منها ملك الشاة بالعقد ولا زكوة هنا لتقصان النصاب كذا لو استأجر ظئرا بشيء منها فنقصت عن النصاب اما لو استأجر بناء في الذمة وقبض في الذمة فالزكوة ثابتة على المتبرعات الدين لا يمنع من الزكوة **الحادي عشر** لو استأجر نصابا معينا وجبت الزكوة على الاجير لو استأجر في الذمة بقي على المقرض الزكوة في الدين وقد مضى **مسألة** واختلف علماؤنا في وجوب الزكوة في مال الغيبة على قولين والاكثر على الاستحباب انها غير واجبة وهو قول مالك وداود ونقل عن ابن عباس قال بعض اصحابنا بالوجوب وهو قول الفقهاء السبعة سعيد المسيب سليمان بن يسار وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد والقسم بن محمد وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وابو بكر بن عبد الرحمن الحرث بن هشام وبه قال الشافعي وابو حنيفة والثوري لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وقوله عليه السلام ليس في الجبهة ولا في الكسعة صدقة نفيا للزكوة عن هذه مطلقا فيلزم الانتفاء في غيرها الا ما قام الدليل على ثبوته من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل تتبرى له الوضيفة والبرذون يركبه ايزكيه قال لا ليس في الركوب زكوة وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلثة الاشهر هم نفقة سنين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليها زكوة وان كان غائبا فليس فيها شيء اجيب بان الشرط ان وجب في الصورتين والا فلا والجواب الشرط موجود في الصورتين دون الاخرى

فيما يجب فيه الزكوة

هذا موضوع فان الحديث يقتضي رجوع الى الساعي الى ما فضل منه فلا عليه جبر صدقة فهو وشاع فقال لا حتى تتبين له هل تجوز منه اذا يا علي

اذا كان شاما قال لا وفي الموثق عن عبد الله بن بكير عن عبيد عن جماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في المال المضطرب به زكوة

ولانه قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله العفو عنها عما عدا النقدين والانعام والغلات وكان الوجوب منافيا للاصل ومشاغلا للذمة المتيقن براءتها

فيتوقف على الدليل ولانه قال فلا يحل الا عن طيب نفس منه احتج بقوله لا يحل قال مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس احتج الموجبون من اصحابنا بما

رواه الشيخ عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه

فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد رأس المال قال وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل

بها فقال اذا حال عليها الحول فليزكها واحتج الموجبون من الجمهور بما رواه ابو ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في الابل صدقتها

وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته وعن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأمرنا ان نخرج الزكوة مما نعده

للبيع ولان عمر امر بالزكوة فيها ولم يظهر له مخالف فكان اجماعا والجواب عن الحديثين الاولين انهما محمولان على الاستحباب لما بيناه جمعا بين الادلة

اعتضادا بالاصل وعن الثالث انه مناف لمروي اهل البيت عليهم السلام … وهو اولى الحمل على انا نقول بموجبه فانا نثبت الصدقة

على جهة الاستحباب وعن الرابع انه لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله … على جهة الاستحباب والجواز

الاستدلال به لا يخلو من وهن على انه محمول على الاستحباب … ان الزكوة تجب فيها اذا كانت معدة للتجارة وعن ابن عباس …

يجب على انه قد نقل عن ابن عباس خلافه … من علماء **فروع الاول** الزكوة … ما …

ولا نعلم فيه خلافا … **الثاني** انما تتعلق الزكوة اذا طلب … بما يأتي في الشرط **الثالث**

زكوة التجارة عن سنة واحدة … **البحث الثاني في زكوة الابل وفيه مسائل**

وقد اجمع المسلمون على وجوب الزكوة في الابل … والشرط قبل الملك … والسوم والحول بلا خلاف بين العلماء في ذلك

ايضا امكان التصرف وكمال الملك على ما تقدم … ونصب الابل خمسة فلا شيء فيما دون الخمس بلا خلاف بين العلماء روى الجمهور

عن النبي صلى الله عليه وآله قال من لم يكن معه الا اربع من الابل فليس عليه فيها صدقة الا ان يشاء ربها … فيما دون خمس ذود

وقال عليه السلام فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكوة

فقال ليس فيما دون خمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشرة فاذا كانت … ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس

عشرة ففيها ثلاث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من

الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس وثلثين

ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا

زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة … الا ان يشاء المصدق

وكذا في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث

وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى تسعين فاذا كثرت الابل

ففي كل خمسين حقة لان وجوب الزكوة شاق … المتفق عليه **مسئلة** في خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين

شياه بلا خلاف بين اهل العلم وفي ذلك ما تقدم من الاحاديث … ما بين الخمس والعشر وكذا في العشر الى خمس عشرة وكذا في خمس عشرة

والعشرين بلا خلاف ثم ليس فيها شيء بعد العشرين الى ان يبلغ خمسا وعشرين بلا خلاف فاذا بلغت ذلك وجبت فيها خمس شياه ذهب اليه

علماؤنا وقال ابن ابي عقيل منا فيها بنت مخاض وهو مذهب الجمهور وقال ابن الجنيد من اصحابنا يجب فيها بنت مخاض او ابن لبون فان تعذر فخمس

شياه لنا ما رواه الجمهور عن زهير عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال في خمس وعشرين من الابل خمس شياه ومن طريق الخاصة

ما تقدم من حديث ابي بصير وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام وما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في

الابل شيء حتى يبلغ خمسا فيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى يبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض ولان الخمس الزائدة على العشرين

كالمتقدمة ولانا لا ننتقل من الشاة الى الحيوان … زيادة من نصب الزكوة احتج ابن ابي عقيل بما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي

بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت

ذلك ففيها ابنة مخاض احتج الجمهور بما رووه عن ابي بكر انه كتب لانس لما وجهه الى البحرين فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها ابنة مخاض

ولانه ليس في النصب ثابتان متواليان والجواب عن الاول انه محمول على الاضمار معناه فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض ذكره الشيخ

فاذا كانت نصاب … واحدة فيها الزكوة

في زكوة الغنم

… حتى الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى … فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون

كتاب الزكوة

قال ﷺ وليه عليه السلام في كل خمس شاة الى ان تبلغ خ او عشر بمقتضى التنوين في الحكم وهو يجوز الشاة في كل خمس لك عدا العدد ثم خوله بين ذلك
فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض انثى دخلت في السنة الثانية سميت بذلك لان امها قد حملت غالبا على ابن آخر فهي
مخاض بالحمل ثم تسمى بذلك بعد الوضع وان لم تحمل وقيل لان امها تكون قد حملت لوضع فقال في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها خمس
شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين وفي نسخة واحدة ففيها ابنة مخاض لم يكن فيها فرض وكما لو خرج بعد بعضل مع الشاة فرض بنات مخاض وبنات
الامام وكذا الاحتمال المتصلة عليه هذا واول جمل ابن بعيد كما توهمه بعض المتاخرين وتبعه بعض مما ذكره الشيخ قولها عليها السلام لما علم
في تمام الحديث ان فيها الى خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون ثم لبس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة
طروقة الجمل ثم لبس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم لبس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين
ففيها ابنة لبون ثم لبس فيها شيء حتى تبلغ تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم لبس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة
ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وانما ذكره الشيخ واجمع كل عدد ذكراه عليها لو قيع الاتفاق على ان ملك النصاب فيما يجب
فيه سنة وثلثون وان الحقة انما تجب في ست واربعين وهكذا الخ على ما تاتي في تاويل النص الرواية بل الاخر وهو الحمل على التعبد بورود ما ورد به
عبد الرحمن بن الحجاج في حديثه المتقدم قولا واحدا وفي خمس وعشرين شاة وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا
وبين الناس ثم ساق الحديث والاول اقرب بالجملة فهذا خبر شاذ لا يعارض ما تقدم من الاحاديث الصحاح المعتضدة بعمل الاصحاب قال
السيد المرتضى رحمه الله اجماع الامامية بعد معلوم الخلاف فيه عن ابن الجنيد مما عول في هذا المذهب على بعض الاخبار المروية عن الائمة
عليهم السلام واطرح ما سواها لاجله ثم قال ويمكن ان يحمل ذكر بنت المخاض وابن اللبون في خمس وعشرين على ان ذلك على سبيل التخيير بين
الواجب عند الله تعالى ان شاء اخرج بنت مخاض وان شاء ابن لبون وهذا ذكره شيخنا في النهاية من الاحاديث واولى بالجواز ان يكون ابو بكر قاله عن توقيف
فان قيل اذا كان الامر على ما ذكرتموه فكيف ساغ لابي بكر وابو بكر كتبه لانس واحسانا ان عليا عليه السلام خالفه في ذلك ولم يرجع فالجواب ان
انس لم يجمع النقل عن علي عليه السلام بذلك وقول الثوري انما هو من غلط الرواة فيما يحسبه من الخطأ ما ثبت من النقل عن اهل البيت عليهم السلام وهو الذي
بالمذهب منه ما قلناه اولا مسئلة فاذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض بالاجماع الا ما عدا ابن الجنيد فانه خالف في ذلك على
ما تقدم ثم ليس في الزائد شيء حتى تبلغ ستا وثلثين ففيها بنت لبون ثم ليس في الزائد شيء حتى تبلغ ستا واربعين ففيها حقة ثم ليس في
الزائد شيء حتى تبلغ احدى وستين ففيها جذعة ثم ليس في الزائد شيء حتى تبلغ ستا وسبعين ففيها بنتا لبون ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ
احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين بالاجماعين اهل العلم في ذلك وكل الجمهور عن ابي بكر لما ذكرناه من الاثر
الجزء فاذا بلغت احدى وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الفحل
فاذا بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين
ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل وبنت لبون وعلى هذا يسقط ما تفعله من الاخذ
اخذ من كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومرجعه بالجملة ما تبلغ فيكون في مائة واحد وعشرين ثلث بنات لبون وفي مائة وثلثين حقة وبنت لبون
وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلث حقاق وعلى هذا الحساب ما بلغ وبه قال الشافعي والاوزاعي وابو ثور
واسحق واحمد في احد الروايتين وفي الاخرى انه لا يتغير الفرض الى مائة وثلثين وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى في الانتصار وهو
الذي اختاره في المسائل الناصرية وهو الظاهر من كلام في الجمل واختاره الذي في احدى الروايتين كلام السيد في الانتصار وفي الناصريات
زاد من واحدة تخير الساعي بين الحقتين وبنات لبون وقال الثوري والنخعي وابو حنيفة في مائة وعشرين حقتان فاذا زادت واحدة تغير
الفريضة وجب في الخمس شاة ففي مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي مائة وثلثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلثين حقتان
وثلث شياه وفي مائة واربعين حقتان واربع شياه وفي مائة وخمسة واربعين حقتان وابنة مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق فاستانف الفريضة
في الخمس شاة وفي مائة وستين ثلث حقاق وشاتان وفي مائة وخمس وستين ثلث حقاق وثلث شياه وفي مائة وسبعين ثلث حقاق واربع شياه
وفي مائة وخمس وسبعين ثلث حقاق وابنة مخاض وفي مائة وثمانين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي مائة وخمس وثمانين اربع حقاق وفي
كل اربعين حقة وفي كل خمسين حقة وهكذا ثم استانف الفريضة لما رواه الجمهور في حديث ابي بكر فاذا بلغت مائة وعشرين وزادت واحدة ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومرجع به الخاصة ما تفعله من الاخذ مسئلة قال في الجمل واذا بلغت مائة وعشرين واحدة
اخذ من كل اربعين بنت لبون ومن كل خمسين حقة ومرجعه بالجملة ما تبلغ فيكون في مائة واحد وعشرين ثلث بنات لبون وفي مائة وثلثين حقة وبنت لبون
وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلث حقاق وعلى هذا الحساب ما بلغ وبه قال الشافعي والاوزاعي وابو ثور
واسحق واحمد في احد الروايتين وفي الاخرى انه لا يتغير الفرض الى مائة وثلثين وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى في الانتصار وهو
الذي اختاره في المسائل الناصرية وهو الظاهر من كلامه في الجمل واختاره الذي في احدى الروايتين كلام السيد في الانتصار وفي الناصريات
زاد من واحدة تخير الساعي بين الحقتين وبنات لبون وقال الثوري والنخعي وابو حنيفة في مائة وعشرين حقتان فاذا زادت واحدة
الفريضة وجب في الخمس شاة ففي مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي مائة وثلثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلثين حقتان
وثلث شياه وفي مائة واربعين حقتان واربع شياه وفي مائة وخمسة واربعين حقتان وابنة مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق فاستانف الفريضة
في الخمس شاة وفي مائة وستين ثلث حقاق وشاتان وفي مائة وخمس وستين ثلث حقاق وثلث شياه وفي مائة وسبعين ثلث حقاق واربع شياه
وفي مائة وخمس وسبعين ثلث حقاق وابنة مخاض وفي مائة وثمانين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي مائة وخمس وثمانين اربع حقاق وفي
كل اربعين حقة وهكذا ثم استانف الفريضة لما رواه الجمهور في حديث ابي بكر فاذا بلغت مائة وعشرين وزادت واحدة ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومرجعه بالجملة ما تبلغ فيكون في مائة واحد وعشرين ثلث بنات لبون ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن
ابي بصير عن الصادق عليه السلام في غير هذه السوائم فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ومثله رواه ابو بصير عن الحسن بن الحجاج ورواه ضعيفا عليها
ولان سائر ما جعله النبي صلى الله عليه وآله في الزكوات اذا زاد على الاصل فبحسبه الفرض وكذا ما اجمع عليه الا ان الخبر اقتضى زيادة يكون

فاذا بلغت ستا وثلثين
وفيها حقتان طروقتا الفحل
فاذا زادت واحدة على عشرين
ومائة الخ

فاذا بلغت ستا وثلثين الى الخمس واربعين ففيها
بنت لبون الخ م

الحقة وبنت اللبون وان لم تبلغ ثلثين لان الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة كسائر الفروض وعن ابي حنيفة ان النبي صلى الله عليه
كتب لعمرو بن حزم مكانا ذكر في الصدقات والديات وغيرها فذكر فيها ان الابل اذا زادت على مائة وعشرين استوفت الفريضة في كل خمس منها وفي
عشر منها ان والجواب عن الاول انا سلمنا الخبر ولكن قوله فاذا زادت فما حد في الثاني فانا نقول بموجبه لان معناه فاذا زادت على مائة وعشرين ففيها مائتان بالغون وهذا لان
بيانا فيما ذكره مالك رحمه الله في الثاني بالنص من الحكم وسنع حكم الاصل كما بينا في الاستدلال من حيث ان الاربعين وعشرين ايضا الاستقال فما زاد عليها
بالواحدة بل بخمس فما فوقها كالواحدة بعد الخمسين صغيرها وعن الثالث ان عمر رضي الله عنه ان اختلف فيه فقد روي عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم في الكتاب مثل ما قلناه وهو اقرب الى الاصل والقياس فان الجبران اذا وجبت فيه من جنسه لا يجب في غير جنسه كما ان في الابل
لما كان الواجب فيها من جنسها كان الجبران فيها من جنسها ولان في صورة النزاع زيادة المال وكثرة النفع ايضا فانه من خمسين وفيه خمس وفي خمسة وخمسين
وزيادة بسيرة لا تقتضي الاستقال الى ذلك فانا لو نقل عن بنت مخاض الى خمسة في محل الوفاق لا الزيادة احد وعشرين وعن الاول الحديث
بان معنى قوله استوفت الفريضة اي استقر به على عدد الشطرين وقوله في كل عشر شاة يحتمل ان يكون تفسيرا لاوعية نظائر ذلك

فروع الاول لو كانت الزيادة على مائة وعشرين نحو من لم يتغير الفرض لا نعلم فيه خلافا الا من ابن حبيب الاصطخري فانه قال الزيادة
متغيرة الفرض لانها مطلقة في الحديث لئن يصح ان في الحديث اضمارا اي فاذا زادت واحدة وكان سائر الفروض لا يتغير الخبر كذا هنا
الثاني لو اجتمع في ماله ما يمكن اخراج الفريضتين كالمائتين يتخير بينهما لان كلا منهما يجزئ ولا نشاء اخرج الحقاق الاربع واشاء اخرج خمس
بنات لبون وبه قال الشافعي في احد القولين وفي القول الاخر يتعين الاول وهو قول ابي حنيفة واحمد في الرواية الثانية عن احمد انه يخرج الحقاق
وجه قول الشافعي قوله الثالث اذا تساوت الفريضتان في احد الوجهين فالمالك بالخيار كما لو تساوت الفريضتان ابتداء ولنا ان الحقاق خير للفقراء لما فيها من
ما بين فيها اربع حقاق وخمس بنات لبون وهي لصنفين وقيل احتياط للفقراء وقوله عليه السلام اياك وكرائم اموالهم من حيث ان في الحقاق
النجيب في الحق عن يزيد بن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ابو موسى عليه السلام معاذ الى اليمن فامرني ان لا اخذ
وعليل بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤذن شاة على الجرثان يكن ما نقاها الا انثى عليه صبا يحول القصير حتى تاتي باكورة
فاذا فرغت فاقبل بما بهم من غير ان تحالط الهم فيكبته وقفا وحتى تعود بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني
اليكم ولي الله لاخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك لا فلا تراجعه وان تابعك فانظر
منه من غير ان تخيفه وتعنته الا خير اخذ الذي بها لنفلا تدخل الا باذنه فان اكرمه له فقل يا عبد الله انا قد نهيت ان اخذ منه
ما قد طابت به نفسه فان قال لك لا فلا تراجعه وان تابعك فانظر ما يسقيه ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره ايا هما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين
ثم خيره ايا هما اختار فلا تعرض له ثم لا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله فتاخذ حق الله منه فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه وان استقالك
فاقله ثم اخلطها واصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تاخذ حق الله من الذي ابى فاقبضه فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير منعنف بشيء منه حتى تصير
ثم احدهما اجتمع عندك من كل ابا ابنا تمر حيث امر الله عز وجل ثم احدرها الينا نقسمها حيث امر الله عز وجل ثم امر رسوله ثم امر بالوسط منها فرضها
ولا يعزق بينها ولا يمصر لبنها فيضر ذلك بنصيبها ولا يجهد ركوبا وليبلبل بينهم في ذلك ملوده فمن كلفك مؤنة فلا تؤمره ولا يبدل بخير من نفس الارض
الى جوالط الطريق فاقبل الذي فيها توسيع وتفويض لبعض اجتهاد حتى تاتينا باذن الله سبحانه سالما غير منتقبا ولا مجهدا فيقسمها باذن الله على
كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله على اهل الماء فان ذلك اعظم لاجرك وافرب لرشدك ننظر الله ايها والبلد حتى جئنا فخذ له
من بعثك ربيئة فخرج حاجتنا فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله قائما ينظر امر الله عز وجل الى قوله لم يجهد نفسه ولا ظاعنه والتصحيح لا عامر الا ما كان
في الجبل الاعلى وكان الامناء تحمل مع اخراج المالك الى الصنفين شاة فخرج به عن العهدة ولا نهاز كوة شبيهها الخيار فكان لهذا المالك كالخيرة
في الجبران بين الشاتين والعشرين درهما وبين النزول الى الصعود ونعين الفرض بخبر الجماعة بقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولان الخيرة
تارة تكون للمالك كما لو اخرج الواجب ناقصا او قيمة وتارة للساعي كما لو اخرج الفرض بغير السن في فرض الابل اكثر من بعيرة بالخيار ان شاء دفع
اربع بنات لبون كلما زاد عشرة ازداد شيء في ستة وثلثين ثلث حقاق وبنات لبون فاذا وامتنع ان يجاب باربع حقاق والجواب عن الاول
انا لا نعين الفرض بعضه لما بينا فلهذا كان للمالك ان يخرج غيرها من وسطها فلا يكون خبيثا الا ان الاعلى لبن يخبث وعن الثاني ان المنع من التخيير في الاصل
بالنقص شاة الجبران وقيامنا اولى لان الاصل فيه ما قلناه وعن الثالث ان الماء والشعير وغيرهما مما تقدم لم يرد بعد الاعداد الفرض لو
فيه خاصة وكل موضع يتغير الفرض بالسن لعضوه عن ايجاب ما لا فرض فيه بخلاف صورة النزاع **الثالث** قال الشيخ رحمه الله يؤخذ دفع
الاستظهار بالحقاق ولا يشاء لكثرة العدد الا ان يرى ان كان عنده احد الصنفين فيجب للاخراج وان شاء المالك اشترى المفقود من
السوق لانه مجزئ ولم يكن عنده شيء من الصنفين فخير في شراء ايهما كان والاولى ان يشتري الحقاق لانها افرض قال الخطابي

كتاب الزكوة

على قول الشيخ رحمه الله ليس لولي الطفل والمجنون ان يخرج على الوصف بل اداءها لانه هو الفرد الواجب الولي نحو اصلحه الولي عليه لا مصلحة
في اختيار الاعلى **السادس** لو كان عنده اربع مائة جاز للساعي ان يخرج عشرة بنون وثمانية حقاق ويجوز ان يخرج خمس بنات لبون واربع
حقاق خلافا لابي يوسف لان كل واحد منهما مال غير مشتمل بنفسها فانه لو اتلف من ذلك خمسين لم يكن عليه ثلث بنات لبون
من الاخرى ولا يدفع بنت لبون منها بخلاف صورة النزاع **السابع** لو كان احد الفرضين ناقصا والاخر كاملا كما لو كان عنده خمس بنات
لبون وثلاث حقاق يسقط الكامل بالاخراج ولو اراد اخراج الحقاق ويعطي لبون مع الجبران الشرعي لم يكن له ذلك لانه بدل الشرط له عند
البدل فلم يملك الاخراج بالقيمة لبون لان القيمة عندنا تجزي مع وجود الفرض وكذا ليس له ان يدفع اربع بنات لبون وحقة ويطالب الجبران
الشرعي **الثامن** لو كان الفرضان ناقصين كما لو كان عنده ثلث حقاق واربع بنات لبون تخير في اخراجهما شاء مع الجبران فلو اخرج بنتا
لبون وحقة واستفاد الجبران الشرعي واخراج ثلث حقاق وابنة لبون ودفع الجبران الشرعي وهل له دفع حقة ثلاث بنات لبون
لكل واحدة منهن اشكال ينشأ من جواز ذلك مع انفرادها ومن كون الفرض موجبا فلا يعدل الى الجبران الشرعي والاخراج **التاسع**
لو كان الفرضان متساويين في السن صحاح فان اشترك الفرضين خرج عن العهدة وكذا لو دفع القيمة لو دفع الاعلى لم يكن له الا ذلك
مع الجبران الشرعي فان شاء اخرج اربع منفردات واسترجع ثمانين درهما وان شاء دفع خمس بنات مخاض ومعها عشرة
دراهم دفعة لان له الخيرة في الصعود والنزول ولو اراد الصعود من بنات اللبون الى الجذع واستفاده جبرانين شرعيين والنزول الى الحقاق
الرباعيات المخاض دفع الجبران الشرعيين لم يكن له ذلك اما على قول المفترضين في الجبران على الاجزاء الواحد ظاهر واما على قول المشهور
للعدول عن الواجب فلان بنات اللبون لم تصر معلومة في هذا الباب فلا يبرأ الا بتيقن جبران وكان الحقاق في الفرض يستقل بجبران واحد فلا
حاجة الى الجبرانين والحقاق في الصعود والنزول هنا كما قال لا الى الساعي **مسئلة** تقدم ولا يجب الزكوة فيما دون خمس من
الابل ولا فيما بين النصب من الاشاق فيما دون الخمس فيما بين النصب بالاجماع فقد سلف واما ما عدا من الاشاق فهو مذهب علمائنا اجمع به قال ابو
حنيفة اهل العلم الا الشافعي في احد قوليه محمد بن الحسن لنا ما رواه الجمهور عن بهز بن حكيم ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه
وآله الى اهل اليمن وامرني ان اخذ من البقر من كل ثلثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة وامرني ان لا اخذ مما بين ذلك شيئا ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير بريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس على النيف شيء
ولا على الكسور شيء كان تقدير النصب بمثلوة الفريضة هنا قال لا بد عفو ولا نعرف عندنا قولا في نصاب يجب فيه الزكوة فلا يعلو
بالوجوب كالاربعين احتج الشافعي بحديث انس فانه قال فيه فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض وهو نص متفق
يتعلق للنصاب فوجب ان يتعلق به وما زاد عليه اذا وجد عفو ولم يتفرد بحكم كالقطع في المرة والجواب عن الاول ان القائل بالمراد
منها اثبات الوجوب في الجميع تعلقا به وان المراد اثبات الواجب الذي يتعلق به الوجوب لا يحصل الانتقال الى القابلة الاخر
وعن الثاني بالفرق فان القطع بعضا القطع لذلك وانما زاد عليه لانتقاله على النصاب ولا تتغير الحكم بتغير الزيادة بخلاف صورة
النزاع **فروع الاول** لا تجب الزكوة في الاشاق لا منفردة ولا منضمة ولا تجب الا بعد تمام النصاب الواجب باجماعنا **الثاني**
لو كان معه تسع من الابل فتلف منها اربع وجبت الشاة بالاجماع تلف قبل الحول او بعده قبل امكان الاداء او بعد امكانه الا ان الحول
عليها كملا ولا زايد عفو فلا اعتداد به ولا اثر له في وجوب ولا عدمه **الثالث** لو ملك من النصف خمسا فان كان قبل الحول
فلا شيء لانقطاع النصاب قبل الحول ولو كان بعد الحول سقط من الشاة خمسها اتلفت قبل امكان الاداء او بعده ولو كان تبعا وجبت الشاة
بتمامها وعند الشافعي يسقط خمسا اقتناعها وتدرئه فطلانه **الرابع** لو كان مع رب عشرين فهلك منها بعد الحول فان كان قبل
امكان الاداء سقط من بيت المخاض بقسطه لتالف بقال الشافعي وابو حنيفة يجب في بقية شاة لان التالف كان معدا لنا ان الواجب يجب
الحول بنت مخاض وبتلف البعض لا يتغير الواجب بل يسقط منه بقدر التالف كان التلف منه ومن المساكين **الخامس** لو كان معه ثمانون
شاة فتلف منها اربعون وجبت عليه شاة كاملة سواء كان التلف قبل الحول او بعده قبل امكان الاداء او بعده لان النصاب باق والزايد
عفو والشافعي يقول ان قدرها يجب بنصف شاة وقد سلف بطلانه **سادس** شاة المأخوذة في الزكوة قال الشيخ ينبغي ان يكون
الجذع من الضان او الثني من المعز وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة الواجب الثني فيهما وقال مالك الواجب الجذع فيهما لنا ما رواه
الجمهور عن جابر قال انا امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نأخذ الفرايض وامرنا ان يجتنب عنا الثني وكان الصغير والمريض
بما في الاخر يحتمل انها اخراج اجزاء **فروع الاول** شاة الجبران كما تجزي عما الثني من البقر او الجذع من الضان **الثاني** يجزي
الذكر والانثى في ذلك سواء كانت الابل ذكورا او اناثا قاله الشيخ وبه قال الشافعي في احد الوجهين وقال في الاخر يتعين ما كونها انثى لنا

ان الواجب ما سمي شاة وهو يقتضي ما سمي مخرجا عن المنهدة بالهما شاة **الثالث** يجوز ان يخرج من غنمه او غير غنمه لان كلا منهما يتناوله اسم الشاة **الرابع** قال الشافعي يؤخذ من نوع البلد الا من نوع بلد آخر لان الانواع مختلفة فالمكية يخالف العربية والعربية يخالف النبطية وكذا الشامية والعراقية وبه قال الشافعي والامر يقتضي جواز الاخراج من اي نوع شاء لما تقدم ولانه لو اخرج ضانا وطالب غنم البلد المعز اجزأه اجماعا وكذا بالعكس فما ذكرناه اولا لان التناسب بين الشاتين من الضان اذا اختلف بلدهما اقرب من التناسب بين الضان والمعز **الخامس** يجوز ان يخرج عن الابل الكرام الشاة الكريمة والمسنة والمهزولة الشاة الا الاسنان لا يؤخذ المريضة من الابل الصحاح ولو كانت مراضا فان عوضه صحيح فالاجود ان لم يفعل اخذ شاة يقيمها المراض بان يقوم الخمس صحيحة ومريضة ويؤخذ شاة ناقصة عن بدل الصحاح بقيمة الفضلان **السادس** لو اخرج بعيرا عن الشاة لم يجزه وبه قال مالك وداود وقال الشافعي وابو حنيفة يجزئ وعن احمد روايتان لنا ان اعتبار الواجب فلا يجزه ولان النص ورد بالشاة فلا يجوز التخطي كما لو اخرج بعيرا عن اربع شياه ثم ان اخرج البعير القيمة السوقية اجزأ لما بيناه من جواز اخراج القيم الخالفة بانه يجزئ عن خمسة وعشرين والخمسة داخلة والمجزئ عن المجموع مجز عن الاقل والجواب المنع على الشاة وجاز ان يكون اكثر قيمة فاذا اخرج الاقل يكون متبرعا على الفقراء اما اذا اجزأ عن الاقل لا عن الاكثر اجزأ عن الاقل لانه مأمور بالاداء الى من هي غير مضبوط لا يجوز رد الاحكام اليها لما فيها من الاضطراب بل يجب الرجوع الى ما وضع منضبطا يناط بها الاحكام اذا ثبت هذا فلو كان البعير الغالب اكثر قيمة من الشاة وجب في الاكثر ولم يجب في الاقل الا ما قلنا ولكن قد يمكن مرعوف بان قيمة الشاة على قيمة البعير فلو اخذ البعير في الاقل عن الشاة فهذه الصورة كان اجحافا بالفقراء وعلى هذا التحرير لو كانت الابل الواجبة في ست عشرة مثلا اقل قيمة من الشاة جاز اخراج الشاة عنها وبالجملة فالاعتبار بالقيمة فلا يبدل الا ما نص عليه **السابع** اذا كان البعير قيمة الشاة مجزئا عندنا وعند الشافعي اما نحن فللمساواة في القيمة واما عنده فلانه يجزئ ولا يعتبر القيمة بل لو كان البعير اقل قيمة من الشاة اجزأ عنده ثابت هذا فاذا اخرج البعير كان كله واجبا لانه بدل الواجب للشافعي قولان احدهما مثل ما قلناه تخيير بين الشاة والبعير فايهما اخرج كان واجبا والثاني انه خمس واجبة والباقي تطوع لانه واجب في خمسة وعشرين والبعير لا يجزئ خمس بعير ولا يمكن اجزاء كسر البعير كما لا يجزئ البعير عن الشاة الا بالقيمة السوقية فكذا لا يجزئ عن غيره من الابل ولا عن خمسة عشر ولا عن عشرين وقد خالف الشافعي في ذلك كله والاصل ما قدمناه **الثامن** لو لم يجد شاة اشترى شاة واخرج فيها على ما بيناه والاعتبار بالقيمة السوقية ولا يجزئ غيرها دائما اذا كانت دون قيمة خلافا لبعض الجمهور حيث قاس على شاة الجبران وهو باطل لانه مدافع على ان الشاة الواجبة في الخمس لا يجزئ فيها القيمة الشرعية **مسألة** اولاد الابل الماخوذة بنت المخاض وهي التي كملت لها سنة ودخلت في الثانية سميت بذلك لان امها حفضل حملها اي صار حاملا وابن المخاض سمي بذلك لان امه لحقت بالمخاض والواحدة من لفظها واحدة والواحدة خلفة ثم بنت اللبون وهي التي تم لها سنتان ودخلت في الثالثة سميت بذلك لان امها ولدت وصار ثم ابن لبون وحقة وهي التي كملت لها ثلث سنوات ودخلت في الرابعة فاستحقت الحمل او لطرقها الفحل ثم الجذعة بفتح الذال وهي الكاملة اربعا ودخلت في الخامسة لانها تجذع اي تسقط سنها وهي على اسنانها الزكوة كما ان بنت المخاض اصغر اسنانها فاذا تمت الخامسة ودخلت في السادسة وسميت الثنية لان دخلت في السابعة فهو الرباع والرباعية ان دخل في الثامنة فهو سديس وسديسي فاذا دخل في التاسعة فهو بازل اي طلع نابه ثم يقال بعد ذلك بازل عامه وبازل عامين والبازل والمخلف واحد يقال له اولا انفضل الربا لولادته فصيل ثم بنت المخاض وعلى ما قلناه من الترتيب **مسألة** من وجب عليه سن وفقدها او وجد الاعلى بذلها ودفعها واخذ شاتين او عشرين درهما ولو وجد الادون دفعها ودفع شاتين او عشرين درهما فمن وجب عليه بنت مخاض ولبت عنده ولا ابن لبون ذكر دفع بنت لبون ذكر او انثى وشاتين او عشرين درهما ومن لزمه بنت لبون ذكر او انثى ولبت عنده وعنده حقة اجزأت عنه ذلك الحكم وان لم يكن سواها ولو وجب عليه بنت لبون وفقدها ووجد الحقة دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما وهكذا الى آخر المراتب ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي والنخعي واحمد وابن المنذر ومالك قال النووي يخرج شاتين او عشرة دراهم وقال اصحاب الرأي يدفع قيمتها وجب عليه الرجوع فاضل ما بينهما من الامرين لما رواه الجمهور عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله قال ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها يقبل منه بنت لبون وتعطي شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وعنده حقة فانها يقبل منه الحقة وتعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغ صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فهي تعطي معها عشرين درهما او شاتين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الله بن دهقان عن ابيه عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام انه كتب لهم في كتاب الذي كتبه له فجعل حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من ابل الصدقة الجذعة وليس عنده

جذعة

كتاب الزكوة

جذعة وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده جذعة
فانه يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين
شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين
درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطيه معها شاتين او عشرين درهما ومن
بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن
عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة
غير فيها خالصا لله تعالى شيء الا ان يشاء ربها فاذا بلغت مائة وعشرين ففيها شاة وقد مضى الزكوة على التخفيف في المواساة وفي تكليف المالك
شراء الفرائض نوع اختبار واحتج الثوري بما رواه عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام فاذا اخذ الساعي من الابل سنا فوق سن اعطى شاتين او عشرين
درهما ولان الشاة في الشرع تقدر بعشرة دراهم فان ضاب الغنم درهما وقيمتها الدراهم مائتان واحتج ابو حنيفة بان ما ذكره مخالف للكتاب
من الصدر فيكون منسوخا والجواب عن الاول ان عاصم بن ضمرة مطعون فيه وقد بلغنا عن علي عليه السلام ما ينافي ذلك وعن الثاني انه لا اعتبار
بذلك فان قيمة الابل في خمس وعشرين من الابل مقومة باربعة وعن الثالث ان مراعاة المالك اولى لان الفرض مع نقل الشارع

فروع الاول لو وجب عليه بنت مخاض فعدمها ولكن عنده ابن لبون ذكر اجزاه وبه قال الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر ومن طريق الخاصة ما رويناه في عدة على عليه السلام فان لم يكن عند ابنة مخاض على وجهها
وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء لان ما وجب اصالة لم يسقط الا بما هو من انواعه من السباع وهو
افضل منها لتوفر ذلك بها وفضل الانوثة **الثاني** لا يجزي ابن اللبون مع وجود بنت مخاض لانتقاله الى الفضل في غير الجنس
لو كان عنده ابنة مخاض معيبة وعنده ابن اللبون اجزاه وبه قال علي عليه السلام خلافا لابن الجنيد لان المعيبة لا تجزي في الفرض فجرى مجرى المعدمة لقوله
عليه السلام فان لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها **الثالث** لو كان عنده بنت مخاض على صفة من الواجب عنده ابن لبون لم يجز
اخراجه لانه فقد بنت مخاض على وجهها ويجزي ابن اللبون اخراجها من غير خلاف بين من يجزي شراء مخرجا **الخامس** لو عدم بنت المخاض وابن
اللبون اجزاء شراء ايهما كان وبه قال الشافعي وقال مالك احدهما بعينه شراء بنت مخاض ولا يجزي ابن لبون لنا قوله عليه السلام فان
لم يكن في ابل ابنة مخاض فابن لبون ذكر وشرطه ان يكون واجدا لابن اللبون فيجزيه احتج مالك بانهما استويا فوجب بنت مخاض كما
اذا استويا في الوجود ولانهما تباينا ملكا ان مع الوجود شرطا اجزاء ابن اللبون منصوص بخلاف النص **السادس** بناء الحكم بجواز
علو السن في الذكر الانوثة مع نزول السن في غير بنت مخاض وابن لبون فلو وجبت عليه بنت لبون لم يجزه ان يخرج حقة فوقها
عليه حقة لم يجزه حينئذ الا بالقيمة السوقية خلافا لبعض الجمهور لنا ان الواجب بنت اللبون فاخراج غيرها مع احتمال النقص قيمة عنه
غير مجزي للذمة كذلك تحقيقا ابن اللبون بالذكر تنزيلا منها الحكم من غير جامع الخامس ان النصب على ما ذكرناه في السن في ابن اللبون
بدل بالتبعية على اجزاء الحقة عن بنت اللبون والجواب انه بدل لمثل الخطاب على انتفاء الاجزاء على انا التبعية منتفية هنا لانا سوينا في الجمع على ما بينا
فان علو السن هنا انما يقتضيه الاستغناء عن الامر الرعي ودوران الماء والامتناع عن السباع بخلاف الحقة فان بنت اللبون منتفية
عن السباع وترعى وترد الماء فلم يكن لعلو السن هنا اثر **السابع** لو اخرج عن ابن اللبون حقة او جذعة اجزاه ولا نعلم فيه خلافا
مع مساواة القيمة فان في الذكور نقيصة **الثامن** لو اخرج عن بنت المخاض بنت اللبون حقة او عن الحقة جذعة اجزاه فانه روى عن
رسول الله صلى الله عليه وآله انه صح انه كتب صدقة الفريضة في بعير جمع فيه مال لم يفرق فيه الا بتيغ خافوها انها صدقة فقال ذلك لما
لم يجد ظهرا لك هذه ناقة عظيمة سمينة فخذها فقلت انا باخذها الا ومر بها وهذا رسول الله صلى الله عليه وآله منك قريب فان
احببت ان اتيه فتعرض عليه الذي عرضت علي فافعل فان قبله منك قبلت وان رده عليك رددته فقال فانا فاعل فاخرج معي حتى اذا كنا بالذي
الذي عرض علي خيمنا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني اتيتك بالذي عرضت علي فان رسولك لم اخذ مني شيئا ما ولا ابلغ ان سوطا قام فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله ولا رسوله قط قبله فجئت به ما الذي عرضت عليه فهو ذلك بها الا ان تقبله بالذي هو لا ظهر فقد عرضت
عليك فقبضه بسمينة عظيمة ليأخذها فابى وهي قد جئتنا باخذها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ذاك الذي وجب عليك فان
تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك فقال فقد تطوعت برسول الله صلى الله عليه وآله فقال فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بقبضها واودعها
له في فناء الكعبة ولانها يجزي مع اخذ الجبران فمع عدمه اولى **التاسع** لا يجوز ان يؤخذ انثى من بنت المخاض للجبران بل بالقيمة السوقية
وكذا لا يجوز اخذها حوامل الجزعة الا كذلك لعدم النص واحتمال الاضرار بالمالك بالفقراء لهما مع القيمة السوقية فالمخرج ذلك

العاشر لو عدم النتل الواجبة وما يليها اوفا عاد فزولا لم ينتقل الى الثالثة بشرط عفو الجبران كمن عليه بنت مخاض وقد وجبت عليه ولم يكن عنده الا حقة وبالعكس خلافا لابن المنذر وقال الشافعي ينتقل مضاعفة الجبران وهو مذهب علمائنا ان الانتقال عن الواجب على خلاف مقتضى الدليل فيقتصر الا مع النص في صورة ولا نص مع عدم فلا دليل لمخالفة الدليل ولان بنت المخاض بالنسبة الى الحقة في علة الضرر كالثلثين من بنت المخاض فحيث ان بنت اللبون تجزي عن الحقة بجبران اذا كانت موجوده وبنت المخاض تجزي عنها مع عدمها مع الجبران فيكون عجزها عن الحقة في الجواب الاجزاء ان التخفيف مع قلة ضرر الفقراء بخلافه في صورة النزاع فانه يجوز ان يكون ذلك اضر بهم اما لو وجب الحقة لم يجز ولو عدم وجد بنت لبون فليس له النزول الى بنت المخاض بها عفا الجبران فولا واحدا وعلى قياس قول الشافعي يجوز النزول الى بنت المخاض لمن وجب عليه الحقة مع دفع الجبران وكذا بالعكس واختاره بعض اصحابنا ولا يخلو عن قوة **الحادي عشر** لو ملك ان بجزيه وعشرون درهما لم يجز لان النصوص وردت بثبات بنت او عشرين درهما فالتخفيض لا يجوز كما في الكفارة **الثاني عشر** لو اخرج عن الحقة بنتي لبون او بنتي مخاض فان كانتا اكثر قيمة او مساويتين اجزأت فطاهر لو عجز احداهما فانه لو وجب عليه الاجزاء لانها غير الواجب وبها **الثالث عشر** لو كانت ابله مراضا والفريضة معتدة وعنده اكولة واجبران وليس لهما ان يدفع الاعلى ولهما دفع الجبران لجواز ان يكون الجبران خيرا لهما لان النبي صلى الله عليه وآله الجبران بدلا المريضين الصحيحين قال انه نفع من المريضين لان فيهما الفرض فيهما الصحيحين ولذلك قيمة ما يليهما ولو كان المخرج وما يليهما على السواء فوجب التعيين عليه شراء الفريضة مريضة وليس له دفع الناقص والجبران لان احدهما ليتيم ولا العكس لانه اضر بالفقراء ولو اتفق الضرر جاز **الرابع عشر** لا يثبت الجبران في غير الابل فان الغنم لا يتفاوت كثيرا يتفاوت اسنانها وما بين الفريضتين من البقر نادر فلا يتسامح من الابل فاذا منع الغنم عليه فريضة البقر او الانزل وجب فيها ولو منع الغنم السمينة لو دفع الاعلى متطوعا كان افضل **الخامس عشر** يجوز في الابل وغيرها وسخها وكريمها ولهما سوق في جواز الزكوة بضم بعضها الى بعض فاذا بلغت نصابا تخرج منه الفريضة ان تطوع بالاجود فلا يجب الا ولم يكن لدفع الانقص بل يجوز من اوسط المال فيخرج عن النجائي بجذعة وعن العراب عربية وعن اللئام مسنة ولو قبل بالاخراج عما اجتمع الصفتان اشتراها كان وجها **مسئلة** ولا يجوز هذا المريض من الصحاح ولا الهرمة من غيرها ولا الهرمة الكبيرة ولا ذات العوار من السليم وذات العوار هي المعيبة ولا نعلم فيه خلافا لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولقول الجهني عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا بد ان يشاء المصدق ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولان في ذلك ضررا للفقراء **فروع الاول** لا يؤخذ الربي وهو الذي يربي ولدها الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين للمنة فان اخذ ولدها والا كولة هي السمينة المعدة للاكل لانه اخذ والمالك كاره والنبي صلى الله عليه وآله قد نهى ان يأخذ كرائم اموالهم لا فحل الضراب لان فيه نفعا للمالك وهو من كرائم المال انما المعدة للاكل انما هو الجذع من الضأن والثني من المعز ولا الحامل لان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يأخذ شاة حامل **الثاني** لو تطوع المالك بما لا يجزي فالاقرب الاجزاء لان ذلك اخلاص ولا يبعد النهي فذهب منصور الى الصاعي لتعويض المالك النقص والمدافع به لا يعد اجزاءها **الثالث** لو كانت ابله مراضا كلها لم يجب عليه شراء صحيحة وهب البعض عليا وابو حنيفة قال مالك يجب عليه ان يشتري صحيحة وعن احمد قولان لنا قوله عليه السلام ايا كم واموالهم غناء عن اجزاء الكريمة وان وجد اردأ وتكليف شراء صحيحة عن المعيبة بنا في ذلك قال عليه السلام فانا فضلها يسلكم بخيرها وباسركم بشرها ولان بناء الزكوة على المواساة وشراء صحيحة عن المعيبة يبطل ذلك ولان المال اذا وجب فيه من جنسه لم يجب الجبران من الورق كالجبران احتج مالك بقوله عليه السلام لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولانه لو كان بعض المال معيبا وجب صحيحة وكذا لو كان الجميع مراضا والجواب عن الاول ان المراد لا يؤخذ من الصحيح صحيحا للاطلاق الى المتفاوت وعن الثاني بالمنع **الرابع** لو لم يكن في ابله المراس المفروضة كلف شراءها ولا يجب شراء صحيحة فلو اشترى مريضا اجزاء وكان الواجب عليه وكذا لو اخرج قيمة المريضة ولو تطوع بالصحيح كان افضل **الخامس** لو كان في ابله صحاح ومراض كلف فيها صحيحا بقيمة صحيحة مريض فيها لو كان الصحيح صحاحا وقيمة الفرض الصحيح عشرون والمريض عشرة اخرج بقيمة خمسة عشر **السادس** فاذا كانت ابله مراضا كلها والفرض صحيح فان اخرج مثله بحث وان اخرج مريضا لم يجز لانه في ابله صحيحا بل يشتري بقيمة الصحيح المريض فاذا كان الفرض بنت لبون كلف شراء بنت لبون صحيحة بقيمة جزء من ستة وثلثين جزءا من صحيحة وخمسة وثلثين جزء من مريضة **السابع** لو كان ابله صحاحا كلها والفرض مريض كلف شراء صحيح على ما تقدم بعد اسقاط التفاوت بين الصحيح والمريض من المريض **الثامن** ليس للساعي ان يأخذ الحامل لما فيه من اضرار المالك ولو اخرجها المالك وكذا لا يجزيه الا عن الاعلى وهو سمان ولا ينقص صلبا يكون الحمل عيبا في الام ولا يذبح ولا اصحها حاملا لان كون الحمل عيبا مختص بالام والاصحية المراد منها اللحم والفرض من الزكوة

كتاب الزكوة

منفعة للفقراء والحامل اشتمل الحمل والولد والنسل ولم يظهرها احد ولكن ظهرها الفحل لم يكن للساعي اخذها الا برضا المالك لانه لو كانت
امراضها متباينة اخذ من سمينها لا الاجود ولا الاردى **مسئلة** الماخوذ في الزكوة بتنوع فرضه وما يتعلق له بفريضة يجب تضايا بها
نقص عن النصاب في الابل شنقا وقد ظهرها تقدم ان نصب الابل ثلث عشرة منها فرض ثمانية مختلفة والاوقاص اربعة ثلاث عشر
منها اربع فشاة وثمانية مختلفة والاوقاص اربعة ثلاث عشر خمس منها اربع فشاة اربعة اشياء تسعة تسعة ما بين ست وعشرين الى ست
ثلثين وما بينهما وبين ست واربعين وذلك تسعة اسماء كل واحد اربع عشرة ما بين ست واربعين الى احدى وستين وما بين احدى وستين الى ست
سبعين وما بين ست سبعين الى احدى وتسعين واحد وعشرون وهو ما بين احدى وتسعين الى مائة واحدى وعشرين واحد تمانية
بين ثمانية واحدى وعشرين الى مائة وثلثين ثم بعد ذلك **مسئلة** الاشياء تسعة تشترك الى غايته وقد بينا ان ذلك كله فيما تقدم وشرح
زكوة الابل قد بينا ما انها اربعة الملك والنصاب قد تقدما واما النماء ان فيأتي البحث فيها انشاء الله تعالى وينبغي ان يراد مع الشرط
امكان التصرف والتكليف قد سلف **مسئلة** والسوم شرط في الاصناف الثلثة من النعم وعليه فقهاء علماء اجمع فلا يجب في المعلوفة
ولا العوامل وبه قال علي عليه السلام ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله ومن التابعين سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد والحسن البصري والنخعي وبه
قال في القديم ابو حنيفة والثاني في الثوري في الثلثين سحنون واحمد واسحق وابو ثور وقال مالك يجب في العوامل والمعلوفة وبه قال
ربيعة ومكحول وداود وقال قتادة ويجب في عوامل الابل والبقر معلوفتها دون الغنم لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في
اربعين من الغنم السائمة شاة وتقييد الحكم بالوصف يدل على نفيه عما عداه وذكر عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله قال
ليس في البقر العوامل صدقة ذكره ابو داود عن علي عليه السلام ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي
والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس على العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية قلنا في الخبر السائمة قال مثل
ما في الابل السائمة وكان منبع الزكوة على المواساة والتخفيف انما يجب فيما يطلب نماؤه وهو ناجية السلف يسوغ عليها ما قلناه وجبنا الزكوة
في المعلوفة لزوم الاضرار بالمالك لحبح المخالف لظاهر قوله عليه السلام في اربعين شاة شاة وفي ثلثين من البقر تبيع والجواب لا بلنا انخص بقيد
التمام على انا نمنع العموم وهو ظاهر **فروع الاول** لو علفها بعض الحول فان الشيخ يعتبر الاغلب فان كان الاغلب السوم وجبنا الزكوة
وان كان الاغلب العلف سقطت فان الشافعي يقطع الحول بالعلف لو يوما ما نوى العلف قال بعض اصحابنا ان علفها ثلثة ايام
انقطع حكم السوم والا فلا لانها لا تعد تاركة السوم بثلثة ايام عرفا العلف حبح الشيخ بان اسم السوم لا يزول بالعلف اليسير وان الاغلب انما نسب اليه
لتيسر الاطلاع عليه والسوم في جميع الحول يقتضي اسقاط الزكوة غالبا وكان خفة المؤنة موجودة هنا فان شبه السائمة في جميع الحول لان
الاغلب معتبر في سقي العلف وكذا يعتبر في السوم حبح الشافعي بان السوم شرط كالملك والحول ينقطع بزوال احدهما لو يوما فكذا السوم وان
السوم موجب للعلف فسقط ومع الاجتماع يتبع مقتضى العلف كما لو كان معدا ويتبع سائمة الاواحدة معلوفة فان الزكوة تسقط هنا
واسم السوم ليس ثابتا حال العلف فلا يطلق عليه ثم جميع الحول الاغلب عندكم عينا الاغلب ما ذكره الشافعي ضعيف فانه يلزم لو اعتلف
يوما واحدا ان يخرج عن اسم السوم ليس كذلك لو ثبت ما اسقط الزكوة **الثاني** لو اعتلف من نصابه ما خرج عن اسم السائمة انقطع الحول
لانتفاء الشرط **الثالث** لو منعها ما نع من الثلج او غيره عن السوم فعلفها المالك ومن يأمره فانه او يغيره فنه حتى خرجت عن السوم
انقطع الحول **مسئلة** والحول شرط في الانعام الثلث والذهب والفضة وهو قول اهل العلم كافة الا ما حكي عن ابن عباس وابن مسعود انهما قالا
اذا استفاد المال زكاه في الحال ثم تكرر بتكرر الحول لنا ما رواه الجمهور عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا زكوة في مال حتى يحول
عليه الحول من ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال ليس في مال المسلم زكوة حتى يحول عليه الحول ومن طرقنا في الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن
عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا لا كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى
يحول الحول وما حال عليه الحول ففيه الزكوة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الزكوة على المال الصامت لا تجب عليه الحول وهم لا يحركه
وفي الصحيح عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول وفي الحسن عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا
درهم اعليه زكوتها قال لا حتى يحول عليها الحول وصحيحا زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس في شيء من الحبوب زكوة غير هذه
الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من العوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول
عليه الحول منذ وقت والاجماع دال عليه خلافا للمذكورين فلا اعتداد بقولهم لانهم قالوا انما تجب في غير الزكوة حيث الاصناف
كالحبوب والثمار والحيوان الفرض فان نماء الثمار بكمال قدر واحد ولهذا يجب الزكوة مقدرا واحدا وهذه الاموال نماؤها ما تبلغها فاختلف

الى الحول واذا ملك المال لك يجب فيه الزكوة من الغلات شيأ لا عن غيرها مال معد للنما **فروع الاول** اذا اهل الثاني عشر هلالا على الملك الحول ذهب اليه علماؤنا ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل كانت له مائتا درهم حولها البعض الحول له او اهلال فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل ان يهل بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول وجبت عليه الزكوة **الثاني** الملك والنصاب معتبر من اول الحول الخ وحكي عن ابي حنيفة اعتبار وجود النصاب طرفي الحول فيجب الزكوة ولو نقص في وسطه لقوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال قلت رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما قبل ان تمضي الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم عليه زكوة قال لا حتى يحول عليها الحول وهي مائتا درهم ثم قال كان نقص منها حين نقصت الحول فلا شيء عليه فيها **الثالث** القول قول المالك في حول الحول وعدم لانها عبادة شرعية فرجع الى قوله فيها وكان عليه البينة لانه مدع قول مستند ولانه ممن لا يقبل قول الساعي عليه فهم لو ادعوا عليهم علانا يجوز الحول قبل ذلك واخذوه منه الحق **الرابع** اذا مات المالك انتقل النصاب الى الوارث واستانف الحول حين الانتقال **الخامس** لو كان معه خمس من الابل فحال الحول فان اخرج من العين او لم يخرج حتى حال الحول الثاني وجب عليه الشاة الواجبة لا غير ولو اخرج من غيرها او تغيب نصفه الواجب وجب عليه شاتان ولو كان معه زيد من نصاب فحال الحول وجب الزكوة متعلقة عن كل نصاب بعد اسقاط ما يجب في النيف المتعلقة عن نصابه الماضي الى ان ينقص عن النصاب فلو كان معه مائة وعشرون فحال عليه حولان وجب عليه بنت مخاض وحق شياه ولو حال عليه ثلثة احوال وجب عليه بنت مخاض وثلث شياه فان حال عليه رابع وجب عليه بنت مخاض وحق شياه عن السنة الاولى وحق شياه عن السنة الثانية وبنت لبون عن الثالثة ثم ان نقصت عن العشرين وجب عليه اثنتا عشرة شاة والى ان ينقص وجب عليه لوبنة اخرى وهكذا **البحث الثالث في زكوة البقر وقد اجمع المسلمون على وجوب الزكوة فيها** قال الشيخ خذ من اموالهم صدقة وتدل الجمهور عن ابي ذر رضي الله عنه انه دخل المسجد بالمدينة فاسند الى شاكي من سواد المسجد فاحتوشه الناس وقالوا التمسنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في البقر صدقتها الحديث وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من كان له بقر لم يؤد زكوتها بطح لها يوم القيمة بقاع قرقر تطأه باظلافها وتنطحه بقرونها كلما مضت اخراها عاد عليه اولاها ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من ذي مال وبقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر تطأه كل دابة منها وينهش كل دابة ان دابة منها وفي احاديث كثيرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الزكوة على تسعة اصناف وعد من جملتها البقر والاجماع دال عليه **مسئلة** شرط الشارع في وجوب الزكوة في شيء من البقر الحد الذي يبلغ ثلثين بلا خلاف بين العلماء في ذلك الا الزهري وسعيد بن المسيب فانهما قالا في كل خمس شاة فاذا بلغت ثلثين ففيها تبيع او تبيعة لنا ما رواه الجمهور عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وآله امره ان يأخذ من كل ثلثين تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة وانى ما دون فقال ادع لي الناس فمن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معاوية العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في البقر في كل ثلثين بقرة بتبيع حولي ولبون فما قال من ذلك شيء في اربعين بقرة مسنة ولبون فيما بين الثلثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة ولبون فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة فاذا بلغت مائة وعشرين ففيها ثلث حوليات فاذا بلغت عشرة ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر على اسنانها ولبون في التيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل انما الصدقة على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه وجب فيه ولان النصاب موقت تقديره لا يعرف الا بالتوقيف والتوفيق وما ذكره لا نص فيه ولان الاصل عدم شغل الذمة فنعمل به الى ان يظهر الناقل ولان الاجماع من الصحابة واقع على انها معا وكل خلاف فيها فلا اعتداد به لانه خلاف فيها فلا يقرض فلا اعتداد بخلاف المخالف فيها ان البقر عدلت الابل في الهدي والاضحية فكذا في الزكوة والجواب لقياسهم هذا باطل مع ذلك فهو منقوض عندهم بخمس وثلثين من الغنم فانها تعدلها من الابل في الهدي ولا زكوة فيها **مسئلة** فاذا بلغت ثلثين ففيها تبيع او تبيعة وهو الذي تم له سنة فدخل في الثانية لقبي بذلك لانه يتبع امه في الرعي قيل لانها قرنه يتبع اذنه اقرانها وهي حين عاد الانثى جذعة ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ اربعين ففيها مسنة وهي التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة وهي الثنية ولا يؤخذ في البقر غيرهما فاذا استكملت اربعين ودخلت الرابعة فهو رباع وقيل فاذا دخل في الخامسة فهو سديس فاذا دخل في السادسة فهو صالغ او صالغة والانثى بغير الهاء والذكر لا اسم له كذلك الى ان تبلغ عامرها الذي عامرت فيه وكذا ان ثبت هذا فقول الجمع المسلمون على جواز التبيع او التبيعة في الثلثين ومن البقر في الاربعين و

اجمعوا على ان هذا التبيين في المفروض في زكوة البقر يدل على ما تقدم من الاحاديث ثم كلما زاد ذكر محل هذا الخلاف **فروع** ٣٢/١
الاول ضبط الجمل بنية الاول ثلاثون وفيه تبيع او تبيعة والثاني اربعون وفيه مسنة والثالث ستون وفيه تبيعان او تبيعتان والرابع ما زاد
يوخذ من كل ثلاثين تبيع او تبيعة ومن كل اربعين مسنة والاوقاص بين الاول تسع وعشرون والثاني تسعة ما بين ثلاثين الى اربعين الى والاوقاص تسعة عشر ما بين اربعين ٣
ستين والرابع تسعة ابدا ما بلغ وقد جرت العادة ان يبقى لا يتعلق بالزكوة من البقر وقص باسكان القاف وقيل بفتحها الا ان جمع على
الاوقاص فما الجمع فعل لا جمع فعل وهو ضعيف لان اكثر اهل اللغة على التسكين وجمعها افعال لانها فعل كزند وازناد وفرخ وافراخ
وفتح واطراب انقاضا نادر ككبر واكبار وقال الاصمعي الشنق يختص باوقاص الابل والوقص مشترك بين البقر والغنم وقال الغيره
فرق بين الشنق والوقص **الثاني** لا شئ في الزائد على الاربعين الى ان يبلغ ستين وهو قول علمائنا اجمع وبه قال مالك والشافعي وابو
يوسف ومحمد واحمد ابو حنيفة في احدى الروايات وفي الثانية ان ما زاد يجب بقدره في كل بقرة ربع عشر مسنة وفي الثالثة لا شئ فيها حتى يبلغ
خمسين فيكون فيها مسنة وربع لنا ما رواه الجمهور عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وآله قال له خذ من كل ثلاثين تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين
مسنة وهكذا نص في الاخبار عن اهل البيت عليهم السلام ومن طريق الخاصة ما تقدم عن الباقر والصادق عليهما السلام وليس فيها بين الاربعين
الى الستين شئ ولان هذه الزيادة لا يحصل بها تمام احد الفرضين فلا يجب فيها شئ كما اذا زاد على الثلثين ولم يبلغ الاربعين ولانها
ثم الاربعين نصاب فلا يجب التشقيص فيها كغيرها ولا ينتقل من فرض الى فرض بغير نص كغيرها احتج ابو حنيفة على الرواية الثانية ان جعل الوقص
تسعة عشر مخالف لغيره من الاوقاص وجعله تسعة يكون تاما للوقص فالقياس يقتضي الزيادة يجب فيها وعلى الثالثة ان ما بين الاوقاص تسعة
كان بينهما والكل ضعيف فان اوقاص الابل مختلفة بل اوقاص البقر فيبطل القياس **الثالث** او اتفق في النصاب الفرضان كالمائة
وعشرين يخير المالك بين اخراج اربع تبايع وثلث مسنات والبحث فيه والتفريع عليه كما تقدم في الابل **الرابع** لو وجب عليه تبيع
او تبيعة فاخرج مسنة اجزاء اجماعا لانه اعلى من الواجب ولو وجب عليه مسنة فاخرج تبيعين او تبيعتين ففي الاجزاء نظر ينشأ
من الاجزاء عن الستين ففي الاربعين اولى ومن التخطي عن الواجب وتعليل الامر بالاعتبار القيمة السوقية **الخامس** الفريضة
المأخوذة في الابل والبقر انما هي الاناث خاصة الا ابن اللبون وليس خلاف وهو بدل ابنة المخاض في البقر خاصة ولا خلاف في الاخرى
التبيعة عن ثلاثين لانها صح لانها افضل بالدر والنسل فلو اعطى مسنا بدل مسنة لم يجزها لانه لا واحد الا انه دونها اما لو كان ماله
ذكورا كلها ففي تكليف الانثى نظر الاقرب اخراج الذكور ولا العيب **السادس** لو فقد السن الواجب في البقر لم يكن له الصعود او النزول
بالجبران المشروع في الابل وكلف شراء السن او يدفع بالقيمة السوقية لان ذلك خلاف الاصل فيصار اليه بالنص فلا يتعدى خصوصا مع عدم الجامع
الصالح للتعدي ومن علل بان الابل يجب الغنم فيها ابتداء فجاز ان يدخل في جبرانها بخلاف البقر فقد اخطأ لان تعليله ينكسر بالدراهم في
الجبران **مسئلة** ولا شئ في العلوفة ولا العوامل على ما تقدم خلافا لمالك والبحث فيه كما في الابل **مسئلة** البقر والجواميس
جنس واحد يضم بعضها الى بعض في الزكوة مع الشرائط ويضم احدهما الى الاخر لو نقص عن النصاب وهو قول اهل العلم كافة لانها نوع من انواع البقر
كما ان البخاتي نوع من انواع الابل يوخذ من كل نوع بحصته ان تطوع المالك بالاعلى فلا بحث وان ماكس اخذت الفريضة بالنسبة
الى الجيد والردي فان كانت الجواميس عشرا والبقر عشرين نظر في قيمة الفريضة منها فاذا كانت قيمتها مسنة من الجواميس ومن البقر ثلثه
كلفه مسنة من احدهما او تبيعا وقيل يوخذ من الجنس الغالب كما قال الشافعي وليس بجيد كما لو كانت البقر مختلفة بان يكون بعضها
عرابا وبعضها ... وبعضها ... ما لو كانت جيدة كلها والفريضة دنية فان كانت معيبة لم يجز بها وان كانت صحيحة فيه
الاجزاء نظر وحكم ما سلف ليحذف **فروع الاول** لخيار للمالك الا الى الساعي ثم لا يجوز للمالك دفع الا الانثى لا بالقيمة
الثاني لا زكوة في بقر الوحش وهو قول العلماء كافة وقال احمد يجب فيها كما سلف ليحذفها **الثالث** المتولد بين الوحشي والانسي قال احمد
يجب فيها الزكوة مطلقا وقال مالك وابو حنيفة ان كانت الامهات اهلية وجبت فيها وقال الشافعي لا زكوة فيها والاقرب عندنا اعتبار الاسم فان
الزكوة وجبت فيها لتناول الاسم لها وان صدقا والاطلاق ينصرف الى المعهود وغيره فان صدق اسم الحقيقة على المتولد وجبت الزكوة فيه الا فلا احتج
احمد بانها متولدة بين ما يجب فيه الزكوة مطلقا وبين ما لا يجب فيجب فيها كالمتولدة بين السائمة والمعلوفة ولان غنم مكة متولدة
من الظباء والغنم وتجب الزكوة فيها احتج ابو حنيفة بان ولد البهيمة يتبع امه واحتج الشافعي بانها متولدة من وحشي فاشبه المتولدة من وحشين
والكل ضعيف لان المتولدة بين السائمة والمعلوفة يجب لا باعتبار ... محل النزاع فانه لو علفها المولدة من السائمة ومن المتولدة من
المعلوفة وجبت الزكوة في الثاني دون الاول ولم يثبت الاستكاح لم يثبت ما ذكره عن غنم مكة والاتباع فيها كالمتولدة من الوحشين
الانسي على انا نقول انما وجبت فيها الزكوة لاطلاق الاسم عليها حقيقة وكلام ابي حنيفة ضعيف لا يثبت الحكم بالتبعية اذا لم يكن الاسم كذا لنا

صفق

صنف لوقوع الفرق وبالجملة فالاسم عنها مولما رعى الرابع الزكوة انما تتعلق بالنصاب لا بالاوقاص وقد سلف البحث فيه

البحث الرابع في زكوة الغنم والزكوة فيها ثابتة بالنص والاجماع قال الله تعالى في هذه من اموالهم صدقة وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال في الغنم صدقتها وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لكل صاحب غنم لا يؤدي زكوتها يتعاهى لها يوم القيمة بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطأه باظلافها وتبطحه بقرونها كلما انقضى اخرها اولاها حتى يقضي الله تعالى بين الخلق فيريه مكانه مقداره خمسين الف سنة وعن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حشر الله يوم القيمة بقاع قرقر تطأه كل ذات ظلف بظلفها وتنهشه كل ذات ناب بنابها وتواترت الاخبار عن الائمة عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك النعم خلافا في وجوب الزكوة فيها **مسئلة** والشرط هنا كما في الابل والنقدين الملك والنصاب والسوم والحول الا اشارة النصاب هنا مخالف له هنا لك وقد اجمع كل من يحفظ عنه العلم ان اول نصاب الغنم اربعون فلا يجب في ما دون الاربعين من الغنم الا ان يفعل فيها شاة ثم لا يجب فيها شيء حتى يبلغ مائة واحدا وعشرين ففيها شاتان ثم مائتان وواحدة ففيها ثلث شياه وهذا كله وفاق الا ما حكاه الشيخ عن معاذ قال في مائتين واربعين ثلث شياه وفي ثلثمائة واربعين اربع شياه وهي شاذة مخالفة للاجماع معان الشيخ لم يبق معاذا فهي اذن ساقطة **مسئلة** قال علماؤنا ليس فيما دون الاربعين شيء بعد المائتين واحدا الى ثلثمائة وواحدة بلا خلاف بيننا ثم اختلفوا اذا بلغت ثلثمائة وواحدة فقال المفيد رحمه الله والسيد المرتضى رحمه الله يجب في كل مائة شاة ثم كلما زادت مائة كان فيها شاة ففي اربعمائة اربع شياه وفي خمسمائة خمس شياه وهكذا بالغا ما بلغت به قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد في احد الروايات قال الشيخ رحمه الله واذا بلغت ثلثمائة وواحدة ففيها اربع شياه ثم ليس فيها شيء الى ان يبلغ اربعمائة فاذا بلغتها ففي كل مائة شاة بالغا ما بلغ وقال الشعبي والحسن بن صالح بن حي اذا بلغت ثلثمائة وواحدة ففيها اربع شياه الى اربعمائة وواحدة ففيها خمس الى خمسمائة ففي كل مائة شاة وهو رواية عن احمد والاخرى عنه كقولنا لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله كما الذي الى انا ان في الغنم السائمة فاذا زادت ففي كل مائة شاة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة والى عشرين ومائة شاة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق لمكان الصدقة وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام في اربعين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم سقط هذا كله واخرج من كل مائة شاة وكان الاصل في هذه الفريضة اجماع الامة فيقع على الدلالة اجماع الشيخ بما رواه في الحسن عن زرارة ومحمد مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء حتى يبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر منهما حتى يبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر منه الى ان يبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع حتى يبلغ اربعمائة فان تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في المنيف شيء وفاقا لا يعول عليه المحول عند قائله فلا نعني عليه ولا نعول عليه لان الاحتياط يقتضي ذلك فهذا الذي يعول عليه والجواب عن الاول ان طريقه احتج من طريقهم واعتضد بالاصل على ان العمل به والاحتياط لا يقتضي ايجاب ما ليس بواجب فان الواجب لا يثبت احتياطا بالشك ولهذا من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو على طهارته **فروع الاول** ظهر ان النصب في الغنم اربعة الاول اربعون وفيها شاة والثاني مائة واحدة وفيها شاتان والثالث مائتان وواحدة ففيها ثلث شياه الرابع ثلثمائة واحدة ففيها من كل مائة شاة بالغا ما بلغ ما يتعلق بها الزكوة في الغنم يتمم عفوا وهو اربع ايضا الاول تسعة وتسعون الثاني مائة وواحدة وعشرون وهو ما بين اربعين الى مائة وواحدة وعشرين الثالث مائتان وواحدة وعشرون وهو ما بين مائتين وواحدة الى ثلثمائة وواحدة ثم يستقر العفو على تسعة وتسعين على قول الشيخ النصب ستة والعفو خمسة قال الشيخ في الجمل العفو مائتان وثلاثون وهو ما بين مائة وواحدة وعشرين الى مائتين وواحدة وليس بجيد على ما قلناه وقال الشيخ ايضا وفي بعض نسخ الجمل مائتان الا واحدة وهو يحتمل اسقاط الاستثناء من الاسناخ **الثاني** في ما بين النصب يجب الزكوة وقد سلف البحث فيه **الثالث** الفرض والمعزة وينضم هذه الى الاخرى كالنصاب الواحد ولا نعلم فيه خلافا ويؤخذ من كل شيء نصف لان تطوع المالك بالاعلى هو المنصوص عنه عشرون من المعز وعشرون من الضان فاذا كان فيها التبيع من احدهما عشرون والجذع من الضان ثلثة عشر اخذ من فيها

كتاب الزكوة

اربع شياه وان نقصت شاة
ولا يتعلق الفرض بالكسر
في الزيادة في ذلك على
قول الكل وقال زفر
تتعلق مع النقص كما قبل
الوقص وله ان
الواجب عفو
والزكوة عندنا
لا تتعلق
بالعفو ولو كان
ما تم به واحد م

ستة عشر وحكما فيه كذلك ولو قبل له اخراج ما ينوي شاة كان حسنا **الرابع** الطلاق الزكوة فيه بلا خلاف وفي المتولد منها ومن الغنم خلاف قال الشيخ لا يجب فيه مطلقا وقال احمد يجب مطلقا وقال ابو حنيفة تتبع الامهات فالاصح اعتبارا الاسم وقد سلف **الخامس** فيما دون مائتين واحدة شياه وفي ثلثمائة ثلث شياه ولا يتغير الفرض الى الاربع بمائة وكذا على مذهب الشيخ في ثلثمائة وواحدة وتلف منها تسعة عشر لا يسقط عنه من الثلث الواجب بقدر التالف **السادس** لو ملك اربعين شاة فحال عليها ستة اشهر ثم ملك اربعين اخرى لم يجب عليه شاة عند تمام حول الاولى فاذا تم حول الثانية فهل يجب فيهما الزكوة امر قيل يجب فيهما شاة لقوله عليه السلام في اربعين شاة شاة ولانه ضم كامل وجبت الزكوة فيه بنفسها الفرد فيجب مع الانضمام وقيل لا يجب فيهما شيء لانه لا يتم بها نصاب والثمانين لو ملكها دفعة واحدة لم يجب عليه كما لو ملكها دفعة وهو الجواب في قوله على كل اربعين شاة شاة يريد به النصاب المبتدأ اذ لو ملك ثمانين دفعة واحدة لم يجب عليه شاتان اجماعا وقولهم يجب مع الابراء فيجب مع الانضمام مخروج بانها يجب لو ملكها دفعة واحدة فكذا اذا تفرق **السابع** لو ملك اربعين شاة ستة اشهر مثلا ثم ملك تمام النصاب الثاني وفيها واحدة مثلا وجب عليه عند تمام حول الاولى شاة وهل يحسب ابتداء النصاب الاول الى الانضمام الثاني عند ملك الثاني او عند اخذ الزكوة من الاول للاخر الاول لانه حق تعلق به فتبدأ الملك ثم ملك مائة واحدة وعشرين فتم انقضاء ستة من يوم ملك الزيادة وجب عليه شاتان فيجب عليه تسعة وصف ثلث شاة الا انه سبعي في اشكال الزيادة انقضاء الاول اخرج عند الزكوة منفردا فلا يجوز غيابا ستة مع التفرقة لان الحول ولو قبل بسقوط الحكم بانقضاء الاول عند ابتداء ملك تمام النصاب الثاني وصيرورته الجميع نصابا واحدا كان حسنا اما لو ملك تمام نصاب الثاني بغير زيادة مثلا ملك احد عشر من بعد مضي ستة اشهر على الاربعين لم يجب عليه عند تمام ستة الزيادة شيء لعدم انضمام النصاب عند استحقاق الفقراء من الاربعين مسئلة ولا بد من التمكن من الاداء شرطا في الوجوب وبه قال ابو حنيفة وقال مالك لا تمكن شرط فيه للشافعي ولان لنا قوله عليه السلام الزكوة في مال حتى يحول عليه الحول فجعله غاية للوجوب وما بعد الغاية مخالفا لما قبلها ولان المال لو تلف بعد الحول لم يسقط فلو لم يجب عليه لسقطت كالو تلفها قبل الحول لانه لو مضى عليه احوال ولم يتمكن من الاخراج ثم تمكن اخرج زكوة ما قبله من الاحوال ولا يجب فرض في نصاب واحد مرارا ولان اطلاق النص يقتضي عدم الاشتراط احتج المخالف بان الزكوة عبادة مشترط في وجوبها امكان ادائها كالصلوة والصوم والحج ولان المال لو تلف قبل امكان الاداء سقطت عنه فدل على انها لا تجب والجواب عن الاول انها عبادة تتكامل فعلها فلا تتعلق لم يجب في استقرارها بصورة النزاع فان شاء الفقراء في ماله ممكن قبل اداءه فيجب وليس الجحد في التسليم بل في استقرار الفرض في المال ولئن التمكن شرطا فيه عن الثاني امر امن بالتلف لا يختلف عند الوجوب لانه كالمدفوع **فروع الاول** امكان الاداء شرط في الضمان وهو قوي عندنا وعن احمد وابان انها ان الزكوة تجب في العين فاذا تلف لزم قبل امكان اداءه لم يجب على المالك العوض لانه كالامانة نعم لو فرط او تلف بعض بلا خلاف **الثاني** لو تلف النصاب كله قبل التمكن من الاداء من غير تفريط لم يضمنه المالك ولو تلف بعضه سقط من الواجب بقدره لبقاء الكل **الثالث** يجوز للمالك ان ينوي الاخراج بنفسه ان عزلها من الامام او نائبه على ما بيناه في كتاب الصوم فان كان الاداء وجوب الامام او نائبه ليتحقق امتثال المامور به فان كان المال ظاهرا او باطنا وبه قال الشافعي في الجديد وقال في القديم يجوز لان يفرق الاموال الباطنة كالذهب والفضة بخلاف الظاهرة قال ابو حنيفة ومالك فامكان الاداء في الظاهرة على القديم وجود الامام او نائبه ليتحقق في ذلك **الرابع** لو تمكن من الدفع الى الامام او النائب ولم يدفع فتلف ضمن خلافا لابي حنيفة ومالك وقال الشافعي في القديم لا يضمن الا بعد المطالبة من الامام او الساعي لنا انها زكوة فاجتمع مؤنة اثباتها فيضمن مع التلف كالوديعة ولوجوب حق المخالفة بانا بين قول المطالبة كالوديعة والجواب الفرق فان لو دفعها قبل المطالبة بخلاف صورة النزاع **الخامس** لو فات امكان الاداء لم يسقط الزكوة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يسقط لنا انه حق وجب في المال للفقراء فلا يسقط بالموت كالوديعة والدين احتج بانها لغة انها عبادة من شرطها النية فتسقط بالموت كالصلوة والجواب بالنية معتبرة في الاخراج لا في الوجوب فلا تسقط لو فات المخرج على انا نمنع سقوط الصلوة مع الوصية ولو قبل امكان الاداء من الحول فكذلك لا تسقط الزكوة لان امكان الاداء ليس شرطا عندنا في الوجوب **السادس** لو منع الزكوة على الساعي فتلف في يده من غير تفريط اجزأ عن المالك لانه فعل المامور به من القبض للوكيل بدا لوكيل بالوكيل في سائر الاموال **مسئلة** يول ما يلد مما لا نص فيه للشافعي قوله ما يلد مما سمي للذكر والانثى فالضأن والمعز تتم به الاربعة كالغنم فاذا بلغت اربعين شهرت فيها من المعز جذع لها الجيم المفتوحة والذال الساكنة وآخره عين مهملة والانثى جذعة والجمع جذاع فاذا جاءت اربعة اشهر فيها عناق وعريض جمعها العراض وهي من جنس يولد لها من الغنم سميت بذلك لانها عناق الارض وهي للذكر

فاذا استكملت سنة فهي لا تفترق عن الذكر فاذا دخلت في الثانية فهي جذعة والذكر جذع فاذا دخلت في الثالثة فهي الثنية والذكر ثني فاذا دخلت في الرابعة فرباع ورباعية فاذا دخلت في الخامسة فهي سديس وسدس فاذا دخلت في السادسة فهو صالغ ثم لا اسم له بعد الصالغ بل يقال صالغ عام وصالغ عامين وعلى هذا ابدا واما الضأن فالسخلة والبهمة كما في المعز ثم هو حمل للذكر والانثى رخل في سبعة اشهر فاذا بلغت ثمانية اشهر فهو جذع ان كان بين شابين وان كان بين هرمين فلا يقال له جذع حتى يستكمل ثمانية اشهر ثم هو جذع الى سنة فاذا دخل في الثانية فهو الثني والثنية ثم يلحق بالمعز في الاسم على ما قلناه والذي في الزكوة الجذع من الضأن لانه اذا بلغ سبعة اشهر كان له نزو وضراب والثني من المعز لانه لا يضرب الا في السنة الثانية ولهذا قام الجذع من الضأن مقام الثني من المعز في الاضحية وكذلك الثني من المعز وفيه

مسئلة ولا يجب الزكوة في السخال حتى يحول عليها الحول ولا يبني حولها على حول امهاتها وعليه فتوى علمائنا اجمع وبه قال الحسن البصري وابراهيم النخعي وقال اكثر الجمهور ان السخال تضم الى الامهات في حولها بثلث شرائط الاول ان تكون متولدة منها الثاني ان تكون الامهات نصابا الثالث ان توجد معها في بعض الحول فلو كانت متولدة من غيرها او كان النصاب قد تم بها او وجدت بعد حول الامهات لم تضم الى امهاتها الا ابا حنيفة فانه لم يشترط الاول لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه وعن زرارة عنهما عليهما السلام قال ليس في صغار الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول ولانها احد الانصباء فلا يجب فيها الزكوة الا بعد الحول كالامهات ولان مبنى الزكوة على التخفيف والمساواة وذلك ينافي وجوب الزكوة فيها من دون الحول احتج المخالف بما نقل عن علي عليه السلام انه قال اعتد عليهم بالصغار والكبار وعن ابي بكر والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وآله لقاتلتهم عليها وهو يدل على انهم كانوا يؤدون العناق ولانه لما تابع الاصل في الملك تبعه في الحول كاموال التجارة والجواب عن الاول ان المراد بالصغار اذا حال عليها الحول جمعا بين الادلة وعن الثاني ان الحديث روي لو منعوني عقالا وهو اختلاف في الرواية فلا حجة فيه او المراد به البالغ الواجب ثم يبطل بما نقلناه وعن الثالث بالمنع من الحكم في الاصل **فروع الاول** لو كان معه دون النصاب فتمت بالسخال حتى كمل النصاب استأنف الحول عند كمال النصاب وبه قال الشافعي واسحق وابو ثور واصحاب الرأي وقال مالك يعتبر الحول من حين ملك الاصل وعن احمد روايتان لنا انه مال لم يحل عليه الحول فلا تجب الزكوة فيه كما لو تمت بغير سخالها احتج مالك بالقياس على ارباح التجارات والجواب المنع من الاصل **الثاني** لو ملك نصابا من الصغار انعقد عليه الحول من حين الملك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب في العجاجيل ولا الفصلان ولا صغار الغنم حتى يكون معها كبار وعن احمد روايتان لنا انها تعد مع غيرها فتعد منفردة كالامهات ويؤيده قول الصادق عليه السلام ما كان من هذه الاصناف الثلثة ليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ ينتج احتج المخالف بقول علي عليه السلام ليس في السخال زكوة وقال لا تأخذ من راضع لبن ولان السن معتبر في الفرض كان لمتصدقنا البوقف الزكوة كالوقص وكلام ابي حنيفة لا يخلو من قوة لانا قد بينا ان السوم شرط ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السخل متى يجب فيه الصدقة قال اذا اجذع **الثالث** انا قلنا ان الزكوة يجب في السخال المنفردة مع الحول اخذ منها وبه قال الشافعي وقال مالك لا يجزي الا الكبيرة وعن احمد روايتان لنا ان الزكوة يجب في العين فتمنعها على المالك فلا تكليف الا بذلك احتج مالك بقول النبي صلى الله عليه وآله انما حقنا في الجذعة والثنية والجواب انه محمول على من عنده كبار **الرابع** لو كان معه تسعة وثلثون شاة فحال عليها الحول فولدت شاة منها ثم حال عليها الحول الثاني ثم ولدت شاة ثانية ثم حال عليها ثالث وجب عليه ثلث شياه لان النصاب استمر في كل حول **الخامس** اذا تم الاربعين الحول ثم نتجت قبل الحول اربعين وتلفت الامهات قبل امكان الاداء سقطت الزكوة فيها ولا تجب الزكوة في السخال وانقطع حول الامهات ويستأنف حول السخال **السادس** لو كان عنده اربعون شاة فماتت واحدة قبل الحول بعد ان نتجت اخرى استأنف الحول لعدم وقت الولادة لان الحول لم يحل على نصاب والسخال عندنا لا تعد من الامهات فان ماتت بعد الحول والامكان ادى وجبت الشاة والا سقط منها بجزء الشاة

البحث الخامس في زكوة الذهب والفضة

وهو واجب بالنص والاجماع قال الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم وقال تعالى خذ من اموالهم صدقة وروى الجمهور عن ابي هريرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه و
ظهره كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن حريز
عن الصادق عليه السلام قال ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد
عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم
القيمة وقد اجمع المسلمون على وجوب الزكوة في الذهب والفضة **مسئلة** والشرط وجوب الزكوة فيهما ان يبلغ الملك النصاب والحول
ثم ان يكونا مضروبين منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها دراهم ودنانير فلو كان نقارا او سبائك لا يجب فيها الزكوة لانها
ليست اثمانا في نفسها ولا متقومة لغيرها [illegible] عن الاستنماء ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قلت له انه
يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته فيبقى نحوا من سنة انزكيه فقال لا كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه
شيء قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكوة وعن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام انه قال ليس على التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم **مسئلة** اكثر علمائنا على ان اول
نصاب الذهب عشرون مثقالا فلا يجب فيما دون ذلك شيء وبه قال عطا وطاوس والزهري وسليمان بن حرب وقال بعضهم ما لا اربعين واكثر
الجمهور بما قلنا لنا ما رواه الجمهور عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس عليك في الذهب
شيء حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا بلغ ففيها نصف دينار وما رواه [illegible] عن علي عليه السلام لا شيء في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا
فاذا بلغ ففيها نصف دينار وعن سهل عن ابيه عن علي عليه السلام على كل اربعين دينارا دينار وفي كل عشرين دينارا نصف دينار ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء وعن علي بن
عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا
ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا اكملت اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين وعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة
وعن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عشرين دينارا نصف دينار ولان المقتضي للعموم موجود والاحتياط من كل قليل وكثير ترك العمل
به في الحكم عليه فيبقى الباقي على العموم ولانها [illegible] ولان مائتي درهم كانت تقوم بعشرين مثقالا الا اقل غالبا فيجب تلك وحجة
من احتج بالاربعين بما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في الذهب في كل اربعين
مثقالا مثقال وفي الدراهم في كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس
في النيف شيء حتى يتم اربعين فيكون فيه واحد والجواب ان الاصل برائة الذمة واحتج علماؤنا بان الاموال الزكوية لم يتعلق شيء منها
بالاكثر فيجب ان يكون الذهب كذلك [illegible] والجواب عن الاول ان في طريقه بن فضال وهو ضعيف [illegible] ثم لم يعمل اصحابنا
على هذه الرواية قال الشيخ يحتمل ان يكون المراد [illegible] دون الاربعين شيء [illegible] لان الشيء يحتمل الدينار والدرهم
[illegible] يحتاج الى التاويل [illegible] ولا ريب [illegible] التاويل عن الثاني
[illegible] كقوله [illegible] قوله عليه السلام [illegible] عشر [illegible] لانه لا اعتبار
بذلك [illegible] **فروع الاول** اذا بلغ الذهب عشرين مثقالا وجب فيه نصف دينار [illegible] **الثاني**
اذا بلغ الذهب عشرين وجبت الزكوة ولا اعتبار بقيمته بالفضة وهو قول اهل العلم الا ما حكي عن عطا وطاوس ومجاهد فانهم قالوا
هو معتبر بالفضة فما كان قيمته مائتي درهم ففيه الزكوة والا فلا لنا ما رواه الجمهور عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان ياخذ
من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار ومن الاربعين دينارا دينارا وعن [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس
في اقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في اقل من مائتي درهم صدقة ومن طريق الخاصة ما تقدم من حديث زرارة عن الباقر عليه السلام
وغيره من الروايات الدالة على ان الاموال الزكوية يجب في عينها [illegible] احتج [illegible] بانه ثبت عن النبي صلى الله عليه
وآله تقديره في نصاب فيحمل على الفضة والجواب [illegible] ما ذكرناه من الاحاديث لا يقال قد روى الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة لانا نقول لا منافاة بين هذا الحديث وما ذكرناه
لان المائتي درهم في ذلك الزمان كانت قيمتها عشرين دينارا [illegible] عشرة دراهم بدينار وعشرة دراهم فهو عليه السلام اخبر
عن تلك القيمة لان المائتين حد للذهب فرجع عليه **الثالث** لو نقص من العشرين لم تجب الزكوة سواء كان النقص يسيرا او كثيرا
وبه قال الشافعي واسحق وابو حنيفة وابن المنذر واحدى الروايتين عن احمد وقال مالك تجب الزكوة وان نقص نقصا يسيرا كالحبة والحبتين ما لم

عليه

فيما يجب فيه الزكوة

عليه السلام ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا لا اعلم فيه خلافا لكن يدل عليه اخذ الواجد الزكوة منه وهو ضعيف لانها اذا اخذتها ظلما فالواجد لا يملكها فلا يدل على وجوب الزكوة كما ان ارباب الزكوة من الزكوة خير منهم خمسة من ارباب الاموال لا يجب فيما اقل مما يجب فيما الرابع لو اختلف الواجدون فنقص النصاب في بعضها دون بعض فيها جرى الخلاف وجب الزكوة اما لو تساوت الواجدون في النقيصة لم يجب لما تقدم **مسئلة** زكوة في الفضة حتى يبلغ مائتي درهم وقد اجمع المسلمون على ذلك وحكى الجمهور عن ابن عبد الحكم انه قال ليس في الفضة شيء حتى يبلغ عشرين دينارا وفي مائتي درهم خمسة دراهم وهو خلاف الاجماع ولما رواه ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة والاوقية اربعون درهما وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهما وليس عليك شيء حتى يبلغ مائتي درهم فاذا بلغتها ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحساب ذلك طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس في الفضة شيء حتى يبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فاذا زادت فليس فيها شيء حتى تبلغ اربعين درهما فاذا بلغت اربعين درهما ففيها درهم وليس في الكسور شيء وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم ليس فيما دون المائتين شيء فاذا زادت عشرة وثلثين فليس فيها شيء حتى تبلغ الاربعين وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الاربعين **فروع الاول** الدنانير في زمن الاسلام كانت على صنفين تعتبر وهي النوبية وكانت البكلية كل درهم منها ثمانية دوانيق والطبرية اربع دوانيق فجعلا في الاسلام وجعلا درهمين متساويين وزن كل درهم سبعة دراهم وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل فالواجب في كل درهم نصف مثقال الواجب في خمسة وهو الدرهم الذي قدر به النبي صلى الله عليه وآله المقادير الشرعية في نصاب الزكوة والقطع مقدار الدنانير التي وزنها ذلك **الثاني** الاضعاف في بلوغ النصاب بالميزان لا بالعدد وهو قول العلماء وحكي عن اهل الظاهر عددا والعدد وهو خطأ لمخالفة الاجماع ولما رواه ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة الاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما والاشي عشر ونصف مائتا درهم هو نصف واحد وعشرون درهما **الثالث** لو نقص النصاب عن المائتين شيء سقطت الزكوة قليلا كان النقصان او كثيرا وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك اذا نقصت نقصانا يسيرا يتسامح الناس بمثله كان الواجب الزكوة عن الجميع وقال ليث لا شيء في النقصان اقل من حبة **مسئلة** وليس فيما زاد على العشرين من الذهب شيء حتى يبلغ اربعة دنانير فيها قيراطان وهكذا كلما زاد اربعة كان فيها قيراطان بالغا ما بلغ وكذا ليس فيما زاد على المائتين في الفضة شيء حتى يبلغ اربعين فيها درهم واحد وهكذا كلما زاد اربعين كان فيها درهم بالغا ما بلغ وبه علما وثنا اجمع وبه قال ابو حنيفة وهو مذهب ابن المسيب وعطاء وطاوس والحسن والشعبي ومكحول والزهري وعمر بن عبد العزيز وقتادة والنخعي ومالك والثوري وابن ابي ليلى والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد وابو ثور وكلما زاد على عشرين دينارا وجب فيه ربع العشر وكذا يجب في ربع العشر كل ما زاد على مائتي درهم لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال في كل اربعين درهما اوقية وفي كل مائتين خمسة دراهم والدرهم في مقدار قيراطين فيدخل تحت هذا النص ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد على المائتين اربعون درهما ففيها درهم وليس فيما دون الاربعين شيء مقدر فما في نصف وثلثين درهما قال ليس على النيف والكسور شيء وعن زرارة وبكير بن اعين انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول ليس في ما يتي درهم واربعين درهما غير درهم خمسة دراهم فاذا بلغت اربعين درهما ففيها درهم فما زاد فعلى حساب الاربعين ولا شيء في الكسور وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في اقل من مائتي درهم شيء فاذا كملت عشرين ومائتين ففيها خمسة دراهم فاذا كملت اربعين ومائتين ففيها درهم واحد وعلى هذا الحساب كلما زاد عشرين درهما فعليه نصف درهم فاذا زاد على هذا الحساب الزكوة بقدره لانه اخذ الاول وعفو للنبي صلى الله عليه وآله ان يعفو عن شيء فعفا عنه فلا يجب فيه شيء وعن الحارث عن علي عليه السلام انه قال عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل اربعين درهما درهم وليس عليك شيء حتى تتم مائتين فاذا كانت مائتين درهم ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحساب ذلك فان نقص عن المائتين شيء فعفو لانه لم يكن له عفو بعد النصاب كالجواب عن الاول انا نقول بموجب ذلك فان الزائد ما زاد على الاربعين شيء وهو معفو عنه بتقديره عليه السلام من كل اربعين درهما درهما وما نقص من المائتين فهو في مقابلة العفو وعن الثاني والمنع من ذلك فان اهل البيت عليهم السلام نقل عن علي عليه السلام ما ذهبنا اليه وهم اعرف بمذهبه وعن الثالث ان الجزء والنصف لا مدخل لهما في التعليل فيبقى اقتضاؤها لما عن الجامع بخلاف ما ذكرناه من فقد الجامع فيه وصالح للعلية **فروع الاول** ظهر بما ذكرناه ان لكل واحد من الذهب والفضة نصابا بوقص عفو فاوقاصها في الذهب عشرون درهما لا يجب فيها قل ولا بينهما فاوقاص في الفضة ما لا درهم فلا يجب فيها نقص منها وثانيها ان يقدر درهما العفو الاول في الذهب نقص عن عشرين والثاني ما نقص عن اربعة وفي الفضة ما نقص عن المائتين وما نقص عن الاربعين **الثاني** المال الذي تجب الزكوة فيه كالذهب والفضة والانعام ما زاد نقص في اثنائه الحول تقطع ما تم حوله

كتاب الزكوة

بالحول وجوابنا الدراهم الناقصة قال ابو حنيفة اذا نقص في اثناء الحول وكمل في طرفيه وجبت فيه الزكوة بشرط بقائه شيء من جميع الحول فيسقط الملكم عن جميع النصاب انقطع الحول الثاني وله على الزكوة فيما الحق يحول على الحول الاول ويؤيد الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال قال لا زكوة حتى يحول عليه الحول قلت فان افاد مالا قبل ان يحول عليه الحول بشهر قال ان كان ماشية وحسبان فاصابها جميعا بعد شهر فلا زكوة عليه حتى يحول على المال الذي عنده الحول فعلل الحول كما ترى الملكم عن الجميع اعني بان النصاب وجد في طرفي الحول في مع في شيء منه في جميعه فوجبت الزكوة كمال التجارة والجواب المنع من شمول الحكم في الاصل على ما بانت **الثالث** لبيع المغشوش كما قلنا في الانعام فلو ملك اقل من عشرين دينارا لم تجب الزكوة في العشرين كما في المغشوش تظهر الفائدة مع التلف بنحو انه لو تلف الزائد لم يسقط من الواجب شيء وقد مضى الخلاف فيه **الرابع** لو ملك عشرين دينارا وعمر عليها نصف الحول فملك اربعة اخرى تكملة حول النصاب الاول اخرجنا منه نصف دينار ثم استكمل فيه حول العشرين لحصول الجزء مع الاربعة وسقط اعتبار النصاب الثاني اما لو ملك في نصف الحول خمسة تبر غلا اخذنا الواجب من العشرين عند كمال حولها وابتدأ بحول الزائد من حين الملك واخذ منه الواجب **مسئلة** في الذهب المغشوش اما الدراهم المغشوشة فزكوة الان يبلغ ما فيها النصاب وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يعتبر الاخلاص فان لم فضة وجبت الزكوة وان غلب الغش كان كالعرض حتى يعتبر بالقيمة لنا قوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق صدقة وما تقدم من الاحاديث الدالة على سقوط الزكوة في الفضة حتى يبلغ ما في ذمتهم **فروع الاول** لو حرم انفاق الدراهم المغشوشة لاعتقاد انها لها او لكا عليه بين دراهم جيدة فدفع المغشوشة لم تبرأ فصار جناية **الثاني** اذا بلغ خالصها نصابا وجبت الزكوة فان اخرج عنها جيدا بقدارها من المغشوشة فقد ادى الواجب وزيادة وفضل لا فضل وان اخرج من العين فان كان الغش لا يخلص الا باجزاء لا تبقى كون بخروجها يبلغ العشرين الخلص فان اخرج الاجود فقد فضل الواجب وزيادة فان لم يخرج الا جودا فان علم مقدار الغش بحا لو كان معه ثلثون دينارا مغشوشة ثلثها فان اخرج من الجيد عشرين نصفا فصاعدا لجزاء لا مر المقدار الواجب في العشرين الغش لا زكوة فيها الا ان يكون ما يجب به الزكوة ويبلغ نصابا وان لم يخرج من الجيد اخرج من الغير ما يحصل به الاستظهار في البراءة اجزاء ايضا وان لم يعلم مقدار الغش استظهر في الاخراج اما من غير العين لحصها ما يحصل اليقين بالبراءة وان لم يفعل للاحتياط قال الشيخ يجوز بهما ويبرأ الا انه يحتاج الى اشغال الذمة بيقين فلا يحصل بيقين البراءة الا ما تسلك يجب فيه اشكال من حيث انه اضر بالمالك فلو قيل يخرج ما يتيقن لاشتغال الذمة بيقين ولا يحصل يقين البراءة الا بالسبك فيجب فيه اشكال من حيث انه اضر بالمالك فلو قيل يخرج ما يتيقن شغل الذمة به اما من العين او من الخالص ترك المتكون لتعلقه العلم باشتغال الذمة به كان وجها **الثالث** لو كان المغشوش نصابا بالاعتبار لم يجب فيه الزكوة خلافا لابي حنيفة لنا قضاء الفقاء عن النصاب **الرابع** لو لم يعلم ان الخالص من المغشوش يبلغ نصابا استحب ان يخرج احتياطا واستظهارا للبراءة وان لم يفعل لم يؤمر بالسبك ولا الاخراج لان بلوغ النصاب شرط ولم يعلم حصوله **الخامس** لو كان معه دراهم مغشوشة بذهب ما اسكوك بلغ كل واحد من المغشوش والخالص نصابا وجب فيهما الزكوة او في البالغ **السادس** لو كان معه نصاب خالص من الغش فاخرج منه مغشوشا فان كان الذي بقي من الخالص بحيث يبلغ نصابا في الفضة بعد اخراج الجزاء والا فلا خلافا لابي حنيفة **السابع** لا اعتبار باختلاف القيمة في السكوك مع اتحاد الجوهر في الذهب فاذا كان معه دراهم جيدة الغش مثل الرضوية والراضية ودراهم مغشوشة في القيمة مثلها في العدد فلم يخرج منها الزكوة وجب بلوغ الاصلي او سوطها وان انفرد على الاخراج من الاردبا اجزاء ولو اخرج من الاصلي بقدر قيمة الاردبين مثلا فهل يجزي ذلك عن نصف النصاب دنانير الاردبين لم يجزه لان النقص بنا اول نصف بنا ويكون لها وقال بعض الجمهور لا بد هنا لان الزكوة حق الله والارباب السبد سيده ولان المساواة في المقدار معتبرة بالمعاوضة فالمعاوضة في الزكوة والمساواة وسكن رضه الله تعالى **الثامن** قال الشيخ رحمه الله الزكوة يجب في المكسور من الدراهم والدنانير بحسبها ونقصها وهو جيد لا ملاقاة اسم الدراهم والدنانير عليها وليست عليا ولا سابك **مسئلة** الحلي لا زكوة فيه وان تعدد عفة تهيأ لعمل المباح كالخلخال والسوار والخاتم والقرط والدملج للمرأة والمنطقة والسيف والمصحف للرجل او يحرم كالحلي الرجل للمرأة وحلي المرأة للرجل وبه قال الحسن بن عبد الله بن عبد الله وقال احمد بن حنبل في احد قوليه من اعار رجل الله صلى الله عليه وآله يقولون ليس في الحلي زكوة وقال ابو حنيفة يجب الزكوة في الحلال دون الحرام وقال الشافعي يجب الزكوة في المحرم وله في الحلال قولان وقال مالك تلك فاما ما اعد للكراء او احتمل ان يعار فلا زكوة فيه لنا ما رواه الجمهور عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس في الحلي زكوة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحلي فيه زكوة فقال لا وفي الحسن عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام سئل عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف وعن ابي الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي عليه زكوة قال انه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف نبها لخلاف الناس في هذا وما تقدم من قولهم عليهم السلام انما هي على الدراهم الدنانير

فلا

فلانه منهي للاشتغال فلا يجب فيه الزكوة كما لو نوى ... وكانه لم ينوها ولا منعها له فكان كتاب للتنبيه احتج ابو حنيفة بعموم قوله عليه السلام في الرقة ربع العشر
وقوله لليمنية اتؤدين زكوة هذا ... ما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ان امرأة من اهل اليمن اتت رسول الله صلى الله
عليه وآله ومعها ابنة لها في يدها مسكتان من ذهب فقال لها تعطين زكوة هذا فقالت لا فقال ايسرك ان يسورك الله بهما سوارين من نار فخلعتهما والقتهما
الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت هما لله ولرسوله ولانه من جنس الاثمان فاشبه التبر والسبائك والجواب عن الاول ان الرقة هي الدراهم
قال ابو عبيدة لا نعلم هذا الاسم في الكلام المنقول عند العرب الا على الدراهم المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس وكذلك الاواقي ليس
معناها الا الدراهم كل اوقية اربعون درهما وعن الثاني بالطعن في سنده قال ابو عبيد حديث المسكتين لا نعلم الا من وجه قد تكلم الناس
فيه قديما وحديثا قال الترمذي ليس يصح في هذا الباب شيء ويحتمل ان يكون المراد بالزكوة هنا العارية قال احمد خمسة من الصحابة يرون ان
زكوة الحلي عاريته وعن الثالث بانه يفارق التبر بكونه معدا لاستعمال مباح ... من ثبوت
الحكم في الاصل انتهى فروع الاول ان زكوة الحلي عاريته رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال زكوة الحلي ان تعار وليس المراد بذلك وجوب العارية لانها مستحبة الثاني لا فرق بين كثير الحلي وقليله في الاباحة
والزكوة وقال بعض الجمهور اذا بلغ الف مثقال حرم وفيه الزكوة وهو خطاء لعموم قوله عليه السلام ليس في الحلي زكوة وقول الصادق عليه السلام ليس فيه زكوة
وان بلغ مائة الف ولان الشارع اباح الحلي مطلقا ... احتج المخالف بما رواه عمرو بن دينار قال سئل جابر عن الحلي هل فيه زكوة قال
لا فقيل له الف دينار فقال ان ذلك لكثير والجواب ان ذلك لا يدل على التحريم ولا على وجوب الزكوة ... في الباب انه يدل على استكثار هذا القدر اما
على التحريم فلا ... ثم انه معارض بما رواه ابن الزبير قال سألت جابر بن عبد الله عن الحلي فيه زكوة قال لا فقلت ان الحلي يكون فيه الف دينار ... قال وان كان فيه يبلغ
... ومع ذلك فقول الصحابي ليس بحجة مع عدم المعارض فكيف مع وجوده الثالث لا فرق بين ان يتخذ الحلي للاستعمال او للاعارة او للكرى
او غيرهما من وجوه الاكتساب في سقوط الزكوة وللشافعي في المتخذ للاجارة قولان احدهما تجب فيه الزكوة وبه قال احمد بن حنبل والثاني لا زكوة
فيه وبه قال مالك لنا العموم الدال على السقوط في الحلي احتج المخالف بانه من ... كمال التجارة والجواب المنع من حكم الاصل
... والفرق ان النماء هنا ... الاتفاق ... وجوب الزكوة فكان كالمواشي المعدة للكرى الرابع لا فرق بين ان يكون الحلي متخذا للاستعمال
او للاستعمال في سقوط الزكوة وقال الشافعي يجب فيها بعد التحريم ... لنا العموم احتج بانه غير معد للاستعمال المباح فاشبه المحرم والجواب المنع
في الاصل على ما مضى بالفرق بعدم التحريم هنا بخلاف المقيس عليه الخامس ما يحرم على النسوة ... من الذهب ... الكعبة
والمساجد وغيرها في ذلك ... الشيخ في بعض كتبه ... في الخلاف ... الاواني ... من اصحابنا على القول لا زكوة فيه
سواء بلغ النصاب ... الشافعي واكثر الفقهاء ... وبلغ نصابا وجبت الزكوة لما تقدم من اشتراط النقش والضرب
ومع ... الشرط يسقط الوجوب السادس حلية السيف المحلى بالذهب حلال قال الشيخ وابن ادريس ... قال الشافعي ... عن احمد
لنا ما رواه علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه خرج يوما وفي يده قطعة حرير وقطعة ذهب فقال هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثها
... فسقط عنه الزكوة لانا قد بينا ان ... السابع ... المحرم والمحلل ... لانه ضرب ... فاشبه الاستعمال
المحرم ... الاول من الذهب ... سلف البحث فيه ولا زكوة فيها لعدم الشرط واوجب الجمهور الزكوة اما ... النقض
... قال الشيخ رحمه الله العاشر الحلي ... لا زكوة فيه وكذا ... او الحلي ... اصله
... مسئلة لو قصد الفرار بالسبك ... الدنانير حليا او
... فان كان بعد الحول وجبت الزكوة اجماعا ... المقتضي ... للسبك بعد تحقق الوجوب وان كان قبل الحول لم يجب الزكوة عند
... وبه قال الشيخ في النهاية والتهذيب والاستبصار والسيد المرتضى في المسائل الطبرية والمفيد وابن البراج وابن ادريس وبه قال الشافعي
وابو حنيفة وقال الشيخ في الجمل والسيد المرتضى في جمل العلم والعمل يجب فيه الزكوة وبه قال احمد لنا قوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق
من الورق صدقة وهو انما يتناول المنقوشة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال كل
ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب
ونقار الفضة زكوة ... في سقوط الزكوة بالسبك نص في الباب ما رواه في الحسن عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء القوم اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال
ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة ولان شرط الوجوب ...
الوجوب ولانه غير ... الاستعمال ... احتج اصحابنا بما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت ابا

كتاب الزكوة

٣٩٥

فيما يجب فيه الزكوة

والشعير التمر والزبيب ليس فيما دون خمسة أوسق زكوة وكانه قال الواجب فيه الزكوة فيشترط فيه النصاب كغيره من اموال الزكوة احتج ابو حنيفة رحمه الله عليه بما تقدم في الشمار العشر وكانه قال الا يشترط فيه الحول لانا بينا ان الخبر فيما يحتمل فيما لا يحتمل السقوط كما في قوله عليه السلام في الزيتون العشر فلخص يؤخذ منه العشر فيما دون مائتي درهم صدقة فقبله باطل لان العلة فيه عندنا ليست ما ذكرتم بل الاصل ما بينا من ان مؤنة النماء تكمل بالنماء عند التلف فلا يشترط فيه الحول لما مر فان الحول مظنة الاستكمال لانا قد بينا الفرق بينها فيما مضى

مسئلة والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم يكون مقدارها ثلثمائة صاع والصاع اربعة امداد هذان الحكمان مجمع عليهما والمذهب ان دية الجنين بعشر الدية يكون الصاع ثلثة ارطال وهو قول اكثر العلماء وقال ابن ابي ليلى هو خمسة ارطال وقال الشافعي رطل وثلث قال ابو حنيفة رطلان لنا الاصل عدم الوجوب واعتبار الاكثر في النصاب موافق لهذا الاصل فيصار اليه مثله في النخ فان الصحيح عن ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل وثلث فصار الصاع ستة ارطال بارطال المدينة يكون ثمانية ارطال بالعراق وكان الصاع يومئذ اربعة امداد بالمد الذي لا يعرف مقداره الا من جهته فيلحق بالمقدر الا ترى ان الشرع لما قدر الدية بمائة من الابل قدر الجزية بالدنانير والدراهم بالنظر الى الدية وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بمد واغتسل بصاع فقال له رجل ما يكفيني فقال كان يكفي من هو خير منك واكثر شعرا يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على ان المد ربع الصاع وبه تبين ان ما روي عن ابي يوسف من ان الصاع خمسة امداد ليس بشيء واحتج الشافعي بان ابا يوسف دخل المدينة فسالهم عن الصاع فقالوا خمسة ارطال فسالهم عن الحجة فقالوا توارثنا صاعا عن صاع الى ان انتهى الى صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه بين يديه فعلمنا ان الصاع خمسة امداد فيكون مقدارها من ان الصاع اربعة امداد والارطال هنا بالمدنية وعن الثلثة تضعف هذه الرواية بما كان يخفى على صناع المدينة وهو سعيد بما شاء الله منها ثم قد اخبرنا ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يخرج صاع عمرو ذلك كان ينبغي ان يخرج صاع النبي صلى الله عليه وسلم وعن الثالثة انها معارضة بما رواه الشافعي فيجب التوقف فيها والمصير الى غيرها وذلك موجب لما بينا وقد كتب عمر رضي الله عنه الى عماله بالمدينة ان يخرجوا الصاع ستة ارطال بالمدينة وذلك يدخل في الباب

فروع الاول الرطل العراقي مائة وثلثون درهما واوقية سبعة اسباع رطل بالدراهم وهو سبعون مثقالا لان المثقال درهم وثلثة اسباع درهم وقد ذكر الشيخ عن بعض اصحابنا ان خمس الرطل عن في الحس على ان الصاع خمسة امداد والمد رطل وثلث وهو مائتان وثمانون درهما والدرهم وزن سبعة وهو المأثور عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والحبة وزن حبتين من شعير من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره **الثاني** هذا التقدير تحقيق لا تقدير ولو نقص النصاب عن خمسة الاوسق ولو قليلا لا سقط الوجوب خلافا لبعض الشافعية لنا ما رواه الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة والوسق ستون صاعا من طريق اخر صحيح رواه الشيخ عن حميد الحميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك وعن ابي بكر عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام ليس فيما دون خمسة اوساق زكوة ولا نصاب مطلق يتعلق به الفرض فكان مجملا كثيرا ولان الظاهر غير معتبر في الشرع لعدم ضبطها فلا بد من ضابط وهو ما قلناه احتج المخالف بان الوسق في اللغة الحمل وهو يتناول القليل والكثير واجاب الشرعي بخطر الزيادة والنقصان **الثالث** النسبة معتبرة في الكيل بالاصواع واعتبار الوزن للضبط والحفظ فلو بلغ الكيل النصاب بالكيل والوزن معا وجبت الزكوة فيه ولو بلغ بالوزن دون الكيل وكذا لو بلغ بالكيل دون الوزن لما ذكرنا من العلة فانه لو اختلف عن الخرص مثلا لم يجب الزكوة على الاصح وقال بعض الجمهور يجب لان التقدير بالخرص تحقيق لا تقريب لنا خلافا للشافعي ان الوسق في اللغة الحمل وهو يتناول القليل والكثير واجاب الشرعي بخطر الزيادة والنقصان **الرابع** لو شك في وجوب الزكوة مع تيقن بلوغ النصاب او تيقن الوجوب وشك في بلوغ النصاب لم يجب الزكوة لان الاصل عدم الوجوب **الخامس** لو شك في وجوب الزكوة مع تيقن بلوغ النصاب ولم يتمكن من الاداء لم يجب الزكوة لتوقع التلف في بلوغ النصاب والاصل الاخر الاداء **السادس** لما يعتبر الاوساق عند الجفاف فلو بلغ الرطب نصابا او العنب بعد ذلك واعتبر النصاب عند جفافه وتمره او زبيبه وهو اجماع

مسئلة لا تجب الزكوة في الغلات الاربع الا اذا ملك عينا فلو اتلف غلة او مبيعا قبل الصلاح لم يجب عليه الزكوة عند قول العلماء كافة واذا اخرج الزكوة منها لم يكن عليه ان يغرم حولا ولا وهو اجماع العلماء الا الحسن البصري ولا اعتداد بخلافه لانها غير متعلقة للفقراء بعينها الزكوة كالزيادة بحيث لو تلفت لم يكن عليه شيء ذكره الشيخ في الخلاف وعندي فيه نظر لانه قال فيما بعد كان لهم ان يأخذوا قيمتها فليس عليه شيء حتى يحول الحول عنده الا ان يحول عليه الحول من الاقل فصل فيحال عليه الحول عنده فعليه الزكوة والا فلا شيء عليه ولو بقيت الغلة بعينها كان بعينها متعلقا عليه صدقة الفقراء اذا بلغت واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحول عليه الحول وهو عندنا

فروع الاول لو اتلف عينا التجارة فعليه زكوة التجارة بها اما وجبا او استحبابا على اختلاف **الثاني** لو اشترى ما قابل المتعة كالمتعة فكانها تلفت ملكه وسقطت الزكوة عن الثمن ولو عاد الثمن اليه بعد الصلاح وجبت الزكوة على الثاني كما لو

كتاب الزكوة

المالك ولا عبد به والصلاح **الثالث** لو اشترى نخلا او ثمرة قبل بدو الصلاح فالزكوة على البائع لما تقدم **مسئلة** لو مات المالك وعليه دين ظهرت الثمرة وبلغت لم تجب الزكوة على الوارث لتعلق الدين بها ولو قضى الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكوة لانها على ملك المالك لما لم تظهر الثمرة والمالك ميت ثم ما دام حيا تجب الزكوة وان استغرق الدين التركة ولو قضى التركة قدمت الزكوة وقيل يقع التحاص والوجه الاول التعلق الزكوة والدين قبل تعلق الدين بها **مسئلة** اذا بلغت الغلات النصاب وجبت فيها العشر ان لم يتضرر بها المؤنة كما لو سقى سيحا او بعلا او عذا وان اقتضر بها المؤنة كالدوالي والنواضح وجبت فيها نصف العشر عليه دل عليه الاجماع وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر فاطلق في النصح نصف العشر وكم عنه عليه السلام فيما يسقى بالنائب نصف العشر عن معاذ ان يغشى رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن فامره ان اخذ مما سقت السماء او سقى بعلا العشر ومما يسقى بدوالي نصف العشر من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال ما كان منه سقي بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر مما سقت السماء والبعل او كان بعلا نصف العشر ناما وعن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام ان الزكوة فيما العشر فيما سقت السماء او كان بعلا وفي نصف العشر فيما يسقى بالغرب والنواضح وفي الصحيح عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام انه الزكوة مما كان بعالج بالرشا والدوالي وفي الصحيح فيه نصف العشر ان كان يسقى من بعل او عين او كان بعلا وفيما عفت فيه السماء العشر كاملا وعن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا العشر فيما سقت النواضح والدوالي نصف العشر لان لكلفته غالبا مثلا كالمعلوفة فالبعض لان التفريط في الزكوة غالبا ولهذا لا يجب في غير النامي لكلفته مثل ذلك في مقابلة ما فوت في سبيل الوجوب لا يقال فقد روى الشيخ عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة في التمر والزبيب فقال في كل خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء وعن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزكوة في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء اما الطعام فالعشر فيما سقت السماء وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر لانا نقول الحديثان ضعيفان اذ في سماعة قطحيان والحديث الثاني لم يسند عن احد من الائمة عليهم السلام فلا يعارض بهما ما تقدم للاجماع والاحاديث الصحاح **فروع الاول** قال ابو عبيد الغرب هو الدلو العظيمة والسانية البعير الذي يستقى عليه الماء والناضح والسانية هي الدلو والبعل ما شربت من غير سقي لقرب الماء الارض وكان ضمانها الى ربها ذكره ابن قتيبة **الثاني** لا يؤثر حفر الانهار والسواقي واحتجاج الى تقويتها وجر الماء من موضع الى آخر في خصائص الزكوة لان المدار على حمل الارض لا يتكرر وكل عام والساقي لا يلزمه وكل سقي فجري مجرى الشرب ولو كان الماء يجري من النهر فساقه الى الارض بدلو في مكان قريب من وجهها ولا صعد الا قليلا فهو من الكلفة المسقطة **الثالث** قبلا يوجب التفريق بين ما سقي بالسماء وبالآلة لان الزكوة عندكم يجب بعد المؤنة وح تكون ما خرج على المؤنة وما لم يخرج قلنا جواز الاخراج بعد المؤنة لكن تعجيل البعض احتياطا كما فيه في الفرق **الرابع** لو منع سقي نصف السنة كلفة نصفها بغير كلفة خرج من النصف العشر من النصف نصف العشر فيجب عليه ثلثا العشر وهو اجماع العلماء لان دوام كل واحد منهما في جميع السنة يوجب تنصيفا فاذا وجد نصفا وجب نصفه بتوزيعه ما رواه الشيخ عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له في الارض يكون عندنا فتسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحا فما يكون عندكم في ذلك قال نعم قال النصف والنصف نصف نصف العشر والعشر **الخامس** لو غلب احد الامرين على الاخر فان الاعتبار به وبه قال ابو حنيفة وعطاء والمزني واحد الشافعي في احد القولين وفي الاخر يوزع بالسقط فان شرب ثلثي السقي مثلا كان في ثلثي العشر والربع كان منه العشر عن الثلثين وتسقط الزكوة فيما تبقى صدقا فسقط اعتباره كالمدة اذا كانت قليلة الكثرة يعتد بها لحصيل الامل في سقوط عن المؤنة وبه قال الشيخ عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فيسقى سيحا قال يكون عندكم في ذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف نصف العشر والعشر **السادس** لو غلب احد الامرين على الاخر فان الاعتبار به وبه قال ابو حنيفة وعطاء والمزني واحد الشافعي في احد القولين وفي الاخر يوزع بالسقط فان شرب ثلثي السقي مثلا كان في ثلثي العشر والربع كان منه العشر عن الثلثين وتسقط الزكوة فيما تبقى صدقا فسقط اعتباره كالمدة اذا كانت قليلة الكثرة يعتد بها لحصيل الامل في سقوط عن المؤنة وبه قال الشيخ عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فيسقى سيحا قال يكون عندكم في ذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف نصف العشر والعشر **السابع** لو كان له زرعان يسقى احدهما سيحا والآخر ناضحا فالاقرب تكميل النصاب احدهما بما وجب في **الثامن** لو تنازع المالك والساعي في ابهما سقي اكثر كان القول قول المالك بغير يمين لان الاصل لا يحلف على صدقه **مسئلة** ما دون خمسة اوساق لا عشر فيه لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوساق صدقة ولا خلاف بين المسلمين في ذلك ولا نعلم في نفسه خلافا وان قدر بما يزيد على خمسة اوساق بشيء يسير لم تجب الزكوة فيه لانا نعلم ان الخمسة اوساق لا تزيد بالشيء اليسير وقال الشيخ رحمه الله في النهاية والجواب

ان الشكوى بالثمار اذا بدا صلاحها او هو قول اكثر الجمهور وقال بعض اصحابنا انما يتعلق الوجوب بها اذا صار الزرع حنطة او شعيرا والثمار تمرا او زبيبا وكان ذلك يحل قدر بعد ذلك لو جذه لان هذا لو وجب عند الاول لانه قد يتحقق وجوب الزكوة في العنب اذا بلغ خمسة اوسق زبيبا لان الغرض بقاؤه والحصاد والتمر الزبيب يحصل بالتجفيف وترك التجفيف لمصلحة الحفظ والشهي فيشبه التمر بالتمر فان اهل المدينة نصوا على ان البسر نوع من التمر وكذا نص عليه ابو الطيب في شرح المختصر فظاهر فيها لو قطع قبل صيرورته تمرا وذهب الرمحي على القول الثاني ويكون ضمانا على قولنا بتحقق الوجوب وان لم يحل الاخذ ولا يجب الاخراج بالحب الا بعد التصفية وفي التمر الا بعد التشميس والجفاف **فروع الاول** لو تلف بعض الجداف بتفريط ضمن وان كان بغير تفريط لم يضمن اما الاول فعلى قولنا خاصة واما الثاني فاجماع ولو تلف بعد الجفاف بتفريط ضمن اجماعا وان كان بعد تفريط فان امكن ان يجف ويؤدى الواجب لم يسقط بالتلف وان لم يمكن سقط على الاظهر **الثاني** انما يشترط بلوغ النصاب في التمر الزبيب بعد الجفاف وبين العنب لو باع قبل الجفاف نصابا لم يستقر وان تعلقت الزكوة بجميعه بل ان بلغ مع العشرين في الجفاف نصابا وجب فيه الزكوة والا فلا فان اتلفه المشتري فعليه قيمة ما يجب فيه الزكوة وان قطع ثمره قبل ان تصل اليه الجائحة فلا زكوة عليه بما عاد ذلك كما لو اصابها عطش او احتاج الى شربها طلعا او بلحا او رطبا او عنبا لان الجائحة اما تلف الثمار من الزكوة فان الزكوة لا تجب عليه بعضا وهو متمكن منها وقادر عليها فتلك الحالة يجب عليه الزكوة وهذا قد قطع ثمره لحاجة لم يجب عليه شيء وكان بمنزلة ما لو اكلها لحاجة **الثالث** لو باع ثمرة نخله او كرمه او زرعه بعد بدو الصلاح قبل الجذاذ بشرط التبقية فان كان نصابا وجبت الزكوة عليه على ما اختاره المزني وان كان اقل فلا زكوة فيها فان كان الباقي نصابا وجبت زكوة خمسة اوسق على المشتري بقدره لان المستحق اختص بالبعض فاختص الشرط به كما لو شرط لنفسه ثمرة الماشية لم تتعلق الوجوب بها وعلى قول بعض اصحابنا لا شيء عليه لان التلف وقع قبل تعلق الوجوب والباقي لم يبلغ نصابا **الرابع** ان وجبت الزكوة عليه عندنا الا انها لا تؤخذ منه لان اثبت هذا فاذا باع المسلم زرعا قبل بدو صلاح الزرع فلما اشتد لزمته بحصته زكوة ولا من البائع لانه حين وجوب الزكوة كان ملكا للكافر ولو ترك الذمي بيعه حتى اشتد لم تجب الزكوة عليه لما ظهر في السؤال عن اصله فان ظهر استحقاق الثمن المعين هل تجب الزكوة فيه تردد وفيه ما الوجوب على البائع لعدم تمكنه من التصرف ظاهرا **الخامس** دين الدين قبل اطلاع النخل يتعلق الزرع بالنخل فان قلنا ان الدين لا يمنع انتقال الملك الى الورثة فان الطلع ينبغي ان يحل لهم وان قلنا بالمنع من الانتقال فلا زكوة هنا الا ونحن بعد الاطلاع فان الدين يتعلق الاصول والثمرة الى الورثة فان قلنا ان الدين لا يمنع الانتقال فاذا بدا صلاحها وجبت الزكوة هكذا قاله الشيخ وليس بالوجه لان عدم الدين شرط في الوجوب **السادس** لو كان دين لآدمي تحقق مثله في الطلع والزرع فان هذا لا يخفى في العادة وجبت الزكوة فيه لتعلقه عليه فيما يستقر عليه الثمار بعد الجفاف وان لم يستقر عليه لو ترك فيه لفساد او سرقة او نهب جائر او غير ذلك فلا زكوة عليه فيما تلف بعد الجفاف **فرع** لو كان له نخل وزرع وعليه دين يحيط بهما فان قلنا الدين يمنع الانتقال فلا زكوة عليه فيهما وان قلنا لا يمنع فالزكوة على الورثة **السابع** لو كان له نخل او كرم او زرع فاشترى نخلا او كرما او زرعا وبدا صلاح ثمرة الجميع او اشترى نخلا او كرما او زرعا قد بدا صلاح ثمرته فان كان الثاني نصابا وجبت زكوة خمسة اوسق على المشتري بقدره لان المستحق اختص بالبعض فاختص الشرط به كما لو شرط لنفسه ثمرة الماشية لم تتعلق الوجوب بها وعلى قول بعض اصحابنا لا شيء عليه لان التلف وقع قبل تعلق الوجوب والباقي لم يبلغ نصابا **السابع** لو كان له نخل او كرم او زرع فاشترى نخلا او كرما او زرعا وبدا صلاح ثمرة الجميع او اشترى نخلا او كرما او زرعا قد بدا صلاح ثمرته فان كان الثاني نصابا وجبت الزكوة عليه على ما اختاره المزني وان كان اقل فلا زكوة فيها فان كان الباقي نصابا وجبت زكوة خمسة اوسق على المشتري بقدره لان المستحق اختص بالبعض فاختص الشرط به كما لو شرط لنفسه ثمرة الماشية لم تتعلق الوجوب بها وعلى قول بعض اصحابنا لا شيء عليه لان التلف وقع قبل تعلق الوجوب والباقي لم يبلغ نصابا **الثامن** انما يجب الزكوة اذا ملك نصابا كاملا فان ملك بعضه بعد بدو الصلاح قبل الجذاذ بغير تفريط فان كان الباقي نصابا وجبت زكوة خمسة اوسق على المشتري بقدره لان المستحق اختص بالبعض فاختص الشرط به كما لو شرط لنفسه ثمرة الماشية لم تتعلق الوجوب بها وعلى قول بعض اصحابنا لا شيء عليه لان التلف وقع قبل تعلق الوجوب والباقي لم يبلغ نصابا **التاسع** لو كان له نخل او كرم او زرع فاشترى نخلا او كرما او زرعا وبدا صلاح ثمرة الجميع او اشترى نخلا او كرما او زرعا قد بدا صلاح ثمرته فان كان الثاني نصابا وجبت الزكوة عليه على ما اختاره المزني وان كان اقل فلا زكوة فيها فان كان الباقي نصابا وجبت زكوة خمسة اوسق على المشتري بقدره لان المستحق اختص بالبعض فاختص الشرط به كما لو شرط لنفسه ثمرة الماشية لم تتعلق الوجوب بها وعلى قول بعض اصحابنا لا شيء عليه لان التلف وقع قبل تعلق الوجوب والباقي لم يبلغ نصابا **العاشر** لو كان له نخل او كرم او زرع فاشترى نخلا او كرما او زرعا وبدا صلاح ثمرة الجميع او اشترى نخلا او كرما او زرعا قد بدا صلاح ثمرته فان كان الثاني نصابا وجبت الزكوة عليه على ما اختاره المزني وان كان اقل فلا زكوة فيها فان كان الباقي نصابا وجبت زكوة خمسة اوسق على المشتري بقدره لان المستحق اختص بالبعض فاختص الشرط به كما لو شرط لنفسه ثمرة الماشية لم تتعلق الوجوب بها وعلى قول بعض اصحابنا لا شيء عليه لان التلف وقع قبل تعلق الوجوب والباقي لم يبلغ نصابا **الحادي عشر** لو كان له نخل او كرم او زرع فاشترى نخلا او كرما او زرعا وبدا صلاح ثمرة الجميع او اشترى نخلا او كرما او زرعا قد بدا صلاح ثمرته فان كان الثاني نصابا وجبت الزكوة عليه على ما اختاره المزني وان كان اقل فلا زكوة فيها فان كان الباقي نصابا وجبت زكوة خمسة اوسق على المشتري بقدره لان المستحق اختص بالبعض فاختص الشرط به كما لو شرط لنفسه ثمرة الماشية لم تتعلق الوجوب بها وعلى قول بعض اصحابنا لا شيء عليه لان التلف وقع قبل تعلق الوجوب والباقي لم يبلغ نصابا **الثاني عشر** لو كان له نخل او كرم او زرع فاشترى نخلا او كرما او زرعا وبدا صلاح ثمرة الجميع او اشترى نخلا او كرما او زرعا قد بدا صلاح ثمرته فان كان الثاني نصابا وجبت الزكوة عليه على ما اختاره المزني وان كان اقل فلا زكوة فيها فان كان الباقي نصابا وجبت زكوة خمسة اوسق على المشتري بقدره لان المستحق اختص بالبعض فاختص الشرط به كما لو شرط لنفسه ثمرة الماشية لم تتعلق الوجوب بها وعلى قول بعض اصحابنا لا شيء عليه لان التلف وقع قبل تعلق الوجوب والباقي لم يبلغ نصابا **الثالث عشر** لو كان له نخل او كرم او زرع فاشترى نخلا او كرما او زرعا وبدا صلاح ثمرة الجميع او اشترى نخلا او كرما او زرعا قد بدا صلاح ثمرته فان كان الثاني نصابا وجبت الزكوة عليه على ما اختاره المزني وان كان اقل فلا زكوة فيها فان كان الباقي نصابا وجبت زكوة خمسة اوسق على المشتري بقدره لان المستحق اختص بالبعض فاختص الشرط به كما لو شرط لنفسه ثمرة الماشية لم تتعلق الوجوب بها وعلى قول بعض اصحابنا لا شيء عليه لان التلف وقع قبل تعلق الوجوب والباقي لم يبلغ نصابا **الرابع عشر** لو كان له نخل او كرم او زرع فاشترى نخلا او كرما او زرعا وبدا صلاح ثمرة الجميع او اشترى نخلا او كرما او زرعا قد بدا صلاح ثمرته فان كان الثاني نصابا وجبت الزكوة عليه على ما اختاره المزني وان كان اقل فلا زكوة فيها فان كان الباقي نصابا وجبت زكوة خمسة اوسق على المشتري بقدره لان المستحق اختص بالبعض فاختص الشرط به كما لو شرط لنفسه ثمرة الماشية لم تتعلق الوجوب بها وعلى قول بعض اصحابنا لا شيء عليه لان التلف وقع قبل تعلق الوجوب والباقي لم يبلغ نصابا **الخامس عشر** لو كان له نخل او كرم او زرع فاشترى نخلا او كرما او زرعا وبدا صلاح ثمرة الجميع او اشترى نخلا او كرما او زرعا قد بدا صلاح ثمرته فان كان الثاني نصابا وجبت الزكوة عليه على ما اختاره المزني وان كان اقل فلا زكوة فيها فان كان الباقي نصابا وجبت زكوة خمسة اوسق على المشتري بقدره لان المستحق اختص بالبعض فاختص الشرط به كما لو شرط لنفسه ثمرة الماشية لم تتعلق الوجوب بها وعلى قول بعض اصحابنا لا شيء عليه لان التلف وقع قبل تعلق الوجوب والباقي لم يبلغ نصابا **السادس عشر** لو كان له نخل او كرم او زرع فاشترى نخلا او كرما او زرعا وبدا صلاح ثمرة الجميع او اشترى نخلا او كرما او زرعا قد بدا صلاح ثمرته فان كان الثاني نصابا وجبت الزكوة عليه على ما اختاره المزني وان كان اقل فلا زكوة فيها فان كان الباقي نصابا وجبت زكوة خمسة اوسق على المشتري بقدره لان المستحق اختص بالبعض فاختص الشرط به كما لو شرط لنفسه ثمرة الماشية لم تتعلق الوجوب بها وعلى قول بعض اصحابنا لا شيء عليه لان التلف وقع قبل تعلق الوجوب والباقي لم يبلغ نصابا **السابع عشر** لو كان له نخل او كرم او زرع فاشترى نخلا او كرما او زرعا وبدا صلاح ثمرة الجميع او اشترى نخلا او كرما او زرعا قد بدا صلاح ثمرته فان كان الثاني نصابا وجبت الزكوة عليه على ما اختاره المزني وان كان اقل فلا زكوة فيها فان كان الباقي نصابا وجبت زكوة خمسة اوسق على المشتري بقدره لان المستحق اختص بالبعض فاختص الشرط به كما لو شرط لنفسه ثمرة الماشية لم تتعلق الوجوب بها وعلى قول بعض اصحابنا لا شيء عليه لان التلف وقع قبل تعلق الوجوب والباقي لم يبلغ نصابا **الثامن عشر** لو كان له نخل او كرم او زرع فاشترى نخلا او كرما او زرعا وبدا صلاح ثمرة الجميع او اشترى نخلا او كرما او زرعا قد بدا صلاح ثمرته فان كان الثاني نصابا وجبت الزكوة عليه على ما اختاره المزني وان كان اقل فلا زكوة فيها فان كان الباقي نصابا وجبت زكوة خمسة اوسق على المشتري بقدره لان المستحق اختص بالبعض فاختص الشرط به كما لو شرط لنفسه ثمرة الماشية لم تتعلق الوجوب بها وعلى قول بعض اصحابنا لا شيء عليه لان التلف وقع قبل تعلق الوجوب والباقي لم يبلغ نصابا **التاسع عشر** لو كان له نخل او كرم او زرع فاشترى نخلا او كرما او زرعا وبدا صلاح ثمرة الجميع او اشترى نخلا او كرما او زرعا قد بدا صلاح ثمرته فان كان الثاني نصابا وجبت الزكوة عليه على ما اختاره المزني وان كان اقل فلا زكوة فيها فان كان الباقي نصابا وجبت زكوة خمسة اوسق على المشتري بقدره لان المستحق اختص بالبعض فاختص الشرط به كما لو شرط لنفسه ثمرة الماشية لم تتعلق الوجوب بها وعلى قول بعض اصحابنا لا شيء عليه لان التلف وقع قبل تعلق الوجوب والباقي لم يبلغ نصابا **العشرون** لو كان له نخل او كرم او زرع فاشترى نخلا او كرما او زرعا وبدا صلاح ثمرة الجميع او اشترى نخلا او كرما او زرعا قد بدا صلاح ثمرته فان كان الثاني نصابا وجبت الزكوة عليه على ما اختاره المزني وان كان اقل فلا زكوة فيها فان كان الباقي نصابا وجبت زكوة خمسة اوسق على المشتري بقدره لان المستحق اختص بالبعض فاختص الشرط به كما لو شرط لنفسه ثمرة الماشية لم تتعلق الوجوب بها وعلى قول بعض اصحابنا لا شيء عليه لان التلف وقع قبل تعلق الوجوب والباقي لم يبلغ نصابا **الحادي والعشرون** لو كان له نخل او كرم او زرع فاشترى نخلا او كرما او زرعا وبدا صلاح ثمرة الجميع او اشترى نخلا او كرما او زرعا قد بدا صلاح ثمرته فان كان الثاني نصابا وجبت الزكوة عليه على ما اختاره المزني وان كان اقل فلا زكوة فيها فان كان الباقي نصابا وجبت زكوة خمسة اوسق على المشتري بقدره لان المستحق اختص بالبعض فاختص الشرط به كما لو شرط لنفسه ثمرة الماشية لم تتعلق الوجوب بها وعلى قول بعض اصحابنا لا شيء عليه لان التلف وقع قبل تعلق الوجوب والباقي لم يبلغ نصابا **الثاني والعشرون** لو كان له نخل او كرم او زرع فاشترى نخلا او كرما او زرعا وبدا صلاح ثمرة الجميع او اشترى نخلا او كرما او زرعا قد بدا صلاح ثمرته فان كان الثاني نصابا وجبت الزكوة عليه على ما اختاره المزني وان كان اقل فلا زكوة فيها فان كان الباقي نصابا وجبت زكوة خمسة اوسق على المشتري بقدره لان المستحق اختص بالبعض فاختص الشرط به كما لو شرط لنفسه ثمرة الماشية لم تتعلق الوجوب بها وعلى قول بعض اصحابنا لا شيء عليه لان التلف وقع قبل تعلق الوجوب والباقي لم يبلغ نصابا **الثالث والعشرون** لو كان له نخل او كرم او زرع فاشترى نخلا او كرما او زرعا وبدا صلاح ثمرة الجميع او اشترى نخلا او كرما او زرعا قد بدا صلاح ثمرته فان كان الثاني نصابا وجبت الزكوة عليه على ما اختاره المزني وان كان اقل فلا زكوة فيها فان كان الباقي نصابا وجبت زكوة خمسة اوسق على المشتري بقدره لان المستحق اختص بالبعض فاختص الشرط به كما لو شرط لنفسه ثمرة الماشية لم تتعلق الوجوب بها وعلى قول بعض اصحابنا لا شيء عليه لان التلف وقع قبل تعلق الوجوب والباقي لم يبلغ نصابا **الرابع والعشرون** لو كان له نخل او كرم او زرع فاشترى نخلا او كرما او زرعا وبدا صلاح ثمرة الجميع او اشترى نخلا او كرما او زرعا قد بدا صلاح ثمرته فان كان الثاني نصابا وجبت الزكوة عليه على ما اختاره المزني وان كان اقل فلا زكوة فيها فان كان الباقي نصابا وجبت زكوة خمسة اوسق على المشتري بقدره لان المستحق اختص بالبعض فاختص الشرط به كما لو شرط لنفسه ثمرة الماشية لم تتعلق الوجوب بها وعلى قول بعض اصحابنا لا شيء عليه لان التلف وقع قبل تعلق الوجوب والباقي لم يبلغ نصابا **الخامس والعشرون** لو كان له نخل او كرم او زرع فاشترى نخلا او كرما او زرعا وبدا صلاح ثمرة الجميع او اشترى نخلا او كرما او زرعا قد بدا صلاح ثمرته فان كان الثاني نصابا وجبت الزكوة عليه على ما اختاره المزني وان كان اقل فلا زكوة فيها فان كان الباقي نصابا وجبت زكوة خمسة اوسق على المشتري بقدره لان المستحق اختص بالبعض فاختص الشرط به كما لو شرط لنفسه ثمرة الماشية لم تتعلق الوجوب بها وعلى قول بعض اصحابنا لا شيء عليه لان التلف وقع قبل تعلق الوجوب والباقي لم يبلغ نصابا **السادس والعشرون** لو كان له نخل او كرم او زرع فاشترى نخلا او كرما او زرعا وبدا صلاح ثمرة الجميع او اشترى نخلا او كرما او زرعا قد بدا صلاح ثمرته فان كان الثاني نصابا وجبت الزكوة عليه على ما اختاره المزني وان كان اقل فلا زكوة فيها فان كان الباقي نصابا وجبت زكوة خمسة اوسق على المشتري بقدره لان المستحق اختص بالبعض فاختص الشرط به كما لو شرط لنفسه ثمرة الماشية لم تتعلق الوجوب بها وعلى قول بعض اصحابنا لا شيء عليه لان التلف وقع قبل تعلق الوجوب والباقي لم يبلغ نصابا **السابع والعشرون** لو كان له نخل او كرم او زرع فاشترى نخلا او كرما او زرعا وبدا صلاح ثمرة الجميع او اشترى نخلا او كرما او زرعا قد بدا صلاح ثمرته فان كان الثاني نصابا وجبت الزكوة عليه على ما اختاره المزني وان كان اقل فلا زكوة فيها فان كان الباقي نصابا وجبت زكوة خمسة اوسق على المشتري بقدره لان المستحق اختص بالبعض فاختص الشرط به كما لو شرط لنفسه ثمرة الماشية لم تتعلق الوجوب بها وعلى قول بعض اصحابنا لا شيء عليه لان التلف وقع قبل تعلق الوجوب والباقي لم يبلغ نصابا **الثامن والعشرون** لو كان له نخل او كرم او زرع فاشترى نخلا او كرما او زرعا وبدا صلاح ثمرة الجميع او اشترى نخلا او كرما او زرعا قد بدا صلاح ثمرته فان كان الثاني نصابا وجبت الزكوة عليه على ما اختاره المزني وان كان اقل فلا زكوة فيها فان كان الباقي نصابا وجبت زكوة خمسة اوسق على المشتري بقدره لان المستحق اختص بالبعض فاختص الشرط به كما لو شرط لنفسه ثمرة الماشية لم تتعلق الوجوب بها وعلى قول بعض اصحابنا لا شيء عليه لان التلف وقع قبل تعلق الوجوب والباقي لم يبلغ نصابا **التاسع والعشرون** لو كان له نخل او كرم او زرع فاشترى نخلا او كرما او زرعا وبدا صلاح ثمرة الجميع او اشترى نخلا او كرما او زرعا قد بدا صلاح ثمرته فان كان الثاني نصابا وجبت الزكوة عليه على ما اختاره المزني وان كان اقل فلا زكوة فيها فان كان الباقي نصابا وجبت زكوة خمسة اوسق على المشتري بقدره لان المستحق اختص بالبعض فاختص الشرط به كما لو شرط لنفسه ثمرة الماشية لم تتعلق الوجوب بها وعلى قول بعض اصحابنا لا شيء عليه لان التلف وقع قبل تعلق الوجوب والباقي لم يبلغ نصابا **الثلاثون** لو كان له نخل او كرم او زرع فاشترى نخلا او كرما او زرعا وبدا صلاح ثمرة الجميع او اشترى نخلا او كرما او زرعا قد بدا صلاح ثمرته فان كان الثاني نصابا وجبت الزكوة عليه على ما اختاره المزني وان كان اقل فلا زكوة فيها فان كان الباقي نصابا وجبت زكوة خمسة اوسق على المشتري بقدره لان المستحق اختص بالبعض فاختص الشرط به كما لو شرط لنفسه ثمرة الماشية لم تتعلق الوجوب بها وعلى قول بعض اصحابنا لا شيء عليه لان التلف وقع قبل تعلق الوجوب والباقي لم يبلغ نصابا **الحادي والثلاثون** لو كان له نخل او كرم او زرع فاشترى نخلا او كرما او زرعا وبدا صلاح ثمرة الجميع او اشترى نخلا او كرما او زرعا قد بدا صلاح ثمرته فان كان الثاني نصابا وجبت الزكوة عليه على ما اختاره المزني وان كان اقل فلا زكوة فيها فان كان الباقي نصابا وجبت زكوة خمسة اوسق على المشتري بقدره لان المستحق اختص بالبعض فاختص الشرط به كما لو شرط لنفسه ثمرة الماشية لم تتعلق الوجوب بها وعلى قول بعض اصحابنا لا شيء عليه لان التلف وقع قبل تعلق الوجوب والباقي لم يبلغ نصابا **الثاني والثلاثون** لو كان له نخل او كرم او زرع فاشترى نخلا او كرما او زرعا وبدا صلاح ثمرة الجميع او اشترى نخلا او كرما او زرعا قد بدا صلاح ثمرته فان كان الثاني نصابا وجبت الزكوة عليه على ما اختاره المزني وان كان اقل فلا زكوة فيها فان كان الباقي نصابا وجبت زكوة خمسة اوسق على المشتري بقدره لان المستحق اختص بالبعض فاختص الشرط به كما لو شرط لنفسه ثمرة الماشية لم تتعلق الوجوب بها وعلى قول بعض اصحابنا لا شيء عليه لان التلف وقع قبل تعلق الوجوب والباقي لم يبلغ نصابا **الثالث والثلاثون** لو كان له نخل او كرم او زرع فاشترى نخلا او كرما او زرعا وبدا صلاح ثمرة الجميع او اشترى نخلا او كرما او زرعا قد بدا صلاح ثمرته فان كان الثاني نصابا وجبت الزكوة عليه على ما اختاره المزني وان كان اقل فلا زكوة فيها فان كان الباقي نصابا وجبت زكوة خمسة اوسق على المشتري بقدره لان المستحق اختص بالبعض فاختص الشرط به كما لو شرط لنفسه ثمرة الماشية لم تتعلق الوجوب بها وعلى قول بعض اصحابنا لا شيء عليه لان التلف وقع قبل تعلق الوجوب والباقي لم يبلغ نصابا **الرابع والثلاثون** لو كان له نخل او كرم او زرع فاشترى نخلا او كرما او زرعا وبدا صلاح ثمرة الجميع او اشترى نخلا او كرما او زرعا قد بدا صلاح ثمرته فان كان الثاني نصابا وجبت الزكوة عليه على ما اختاره المزني وان كان اقل فلا زكوة فيها فان كان الباقي نصابا وجبت زكوة خمسة اوسق على المشتري بقدره لان المستحق اختص بالبعض فاختص الشرط به كما لو شرط لنفسه ثمرة الماشية لم تتعلق الوجوب بها وعلى قول بعض اصحابنا لا شيء عليه لان التلف وقع قبل تعلق الوجوب والباقي لم يبلغ نصابا **الخامس والثلاثون** لو كان له نخل او كرم او زرع فاشترى نخلا او كرما او زرعا وبدا صلاح ثمرة الجميع او اشترى نخلا او كرما او زرعا قد بدا صلاح ثمرته فان كان الثاني نصابا وجبت الزكوة عليه على ما اختاره المزني وان كان اقل فلا زكوة فيها فان كان الباقي نصابا وجبت زكوة خمسة اوسق على المشتري بقدره لان المستحق اختص بالبعض فاختص الشرط به كما لو شرط لنفسه ثمرة الماشية لم تتعلق الوجوب بها وعلى قول بعض اصحابنا لا شيء عليه لان التلف وقع قبل تعلق الوجوب والباقي لم يبلغ نصابا **السادس والثلاثون** لو كان له نخل او كرم او زرع فاشترى نخلا او كرما او زرعا وبدا صلاح ثمرة الجميع او اشترى نخلا او كرما او زرعا قد بدا صلاح ثمرته فان كان الثاني نصابا وجبت الزكوة عليه على ما اختاره المزني وان كان اقل فلا زكوة فيها فان كان الباقي نصابا وجبت زكوة خمسة اوسق على المشتري بقدره لان المستحق اختص بالبعض فاختص الشرط به كما لو شرط لنفسه ثمرة الماشية لم تتعلق الوجوب بها وعلى قول بعض اصحابنا لا شيء عليه لان التلف وقع قبل تعلق الوجوب والباقي لم يبلغ نصابا **السابع والثلاثون** لو كان له نخل او كرم او زرع فاشترى نخلا او كرما او زرعا وبدا صلاح ثمرة الجميع او اشترى نخلا او كرما او زرعا قد بدا صلاح ثمرته فان كان الثاني نصابا وجبت الزكوة عليه على ما اختاره المزني وان كان اقل فلا زكوة فيها فان كان الباقي نصابا وجبت زكوة خمسة اوسق على المشتري بقدره لان المستحق اختص بالبعض فاختص الشرط به كما لو شرط لنفسه ثمرة الماشية لم تتعلق الوجوب بها وعلى قول بعض اصحابنا لا شيء عليه لان التلف وقع قبل تعلق الوجوب والباقي لم يبلغ نصابا **الثامن والثلاثون** لو كان له نخل او كرم او زرع فاشترى نخلا او كرما او زرعا وبدا صلاح ثمرة الجميع او اشترى نخلا او كرما او زرعا قد بدا صلاح ثمرته فان كان الثاني نصابا وجبت الزكوة عليه على ما اختاره المزني وان كان اقل فلا زكوة فيها فان كان الباقي نصابا وجبت زكوة خمسة اوسق على المشتري بقدره لان المستحق اختص بالبعض فاختص الشرط به كما لو شرط لنفسه ثمرة الماشية لم تتعلق الوجوب بها وعلى قول بعض اصحابنا لا شيء عليه لان التلف وقع قبل تعلق الوجوب والباقي لم يبلغ نصابا **التاسع والثلاثون** لو كان له نخل او كرم او زرع فاشترى نخلا او كرما او زرعا وبدا صلاح ثمرة الجميع او اشترى نخلا او كرما او زرعا قد بدا صلاح ثمرته فان كان الثاني نصابا وجبت الزكوة عليه على ما اختاره المزني وان كان اقل فلا زكوة فيها فان كان الباقي نصابا وجبت زكوة خمسة اوسق على المشتري بقدره لان المستحق اختص بالبعض فاختص الشرط به كما لو شرط لنفسه ثمرة الماشية لم تتعلق الوجوب بها وعلى قول بعض اصحابنا لا شيء عليه لان التلف وقع قبل تعلق الوجوب والباقي لم يبلغ نصابا **الأربعون** لو كان له نخل او كرم او زرع فاشترى نخلا او كرما او زرعا وبدا صلاح ثمرة الجميع او اشترى نخلا او كرما او زرعا قد بدا صلاح ثمرته فان كان الثاني نصابا وجبت الزكوة عليه على ما اختاره المزني وان كان اقل فلا زكوة فيها فان كان الباقي نصابا وجبت زكوة خمسة اوسق على المشتري بقدره لان المستحق اختص بالبعض فاختص الشرط به كما لو شرط لنفسه ثمرة الماشية لم تتعلق الوجوب بها وعلى قول بعض اصحابنا لا شيء عليه لان التلف وقع قبل تعلق الوجوب والباقي لم يبلغ نصابا **الحادي والأربعون** لو كان له نخل او كرم او زرع فاشترى نخلا او كرما او زرعا وبدا صلاح ثمرة الجميع او اشترى نخلا او كرما او زرعا قد بدا صلاح ثمرته فان كان الثاني نصابا وجبت الزكوة عليه على ما اختاره المزني وان كان اقل فلا زكوة فيها فان كان الباقي نصابا وجبت زكوة خمسة اوسق على المشتري بقدره لان المستحق اختص بالبعض فاختص الشرط به كما لو شرط لنفسه ثمرة الماشية لم تتعلق الوجوب بها وعلى قول بعض اصحابنا لا شيء عليه لان التلف وقع قبل تعلق الوجوب والباقي لم يبلغ نصابا **الثاني والأربعون** لو كان له نخل او كرم او زرع فاشترى نخلا او كرما او زرعا وبدا صلاح ثمرة الجميع او اشترى نخلا او كرما او زرعا قد بدا صلاح ثمرته فان كان الثاني نصابا وجبت الزكوة عليه على ما اختاره المزني وان كان اقل فلا زكوة فيها فان كان الباقي نصابا وجبت زكوة خمسة اوسق على المشتري بقدره لان المستحق اختص بالبعض فاختص الشرط به كما لو شرط لنفسه ثمرة الماشية لم تتعلق الوجوب بها وعلى قول بعض اصحابنا لا شيء عليه لان التلف وقع قبل تعلق الوجوب والباقي لم يبلغ نصابا **الثالث والأربعون** لو كان له نخل او كرم او زرع فاشترى نخلا او كرما او زرعا وبدا صلاح ثمرة الجميع او اشترى نخلا او كرما او زرعا قد بدا صلاح ثمرته فان كان الثاني نصابا وجبت الزكوة عليه على ما اختاره المزني وان كان اقل فلا زكوة فيها فان كان الباقي نصابا وجبت زكوة خمسة اوسق على المشتري بقدره لان المستحق اختص بالبعض فاختص الشرط به كما لو شرط لنفسه ثمرة الماشية لم تتعلق الوجوب بها وعلى قول بعض اصحابنا لا شيء عليه لان التلف وقع قبل تعلق الوجوب والباقي لم يبلغ نصابا **الرابع والأربعون** لو كان له نخل او كرم او زرع فاشترى نخلا او كرما او زرعا وبدا صلاح ثمرة الجميع او اشترى نخلا او كرما او زرعا قد بدا صلاح ثمرته فان كان الثاني نصابا وجبت الزكوة عليه على ما اختاره المزني وان كان اقل فلا زكوة فيها فان كان الباقي نصابا وجبت زكوة خمسة اوسق على المشتري بقدره لان المستحق اختص بالبعض فاختص الشرط به كما لو شرط لنفسه ثمرة الماشية لم تتعلق الوجوب بها وعلى قول بعض اصحابنا لا شيء عليه لان التلف وقع قبل تعلق الوجوب والباقي لم يبلغ نصابا **الخامس والأربعون** لو كان له نخل او كرم او زرع فاشترى نخلا او كرما او زرعا وبدا صلاح ثمرة الجميع او اشترى نخلا او كرما او زرعا قد بدا صلاح ثمرته فان كان الثاني نصابا وجبت الزكوة عليه على ما اختاره المزني وان كان اقل فلا زكوة فيها فان كان الباقي نصابا وجبت زكوة خمسة اوسق على المشتري بقدره لان المستحق اختص بالبعض فاختص الشرط به كما لو شرط لنفسه ثمرة الماشية لم تتعلق الوجوب بها وعلى قول بعض اصحابنا لا شيء عليه لان التلف وقع قبل تعلق الوجوب والباقي لم يبلغ نصابا **السادس والأربعون** لو كان له نخل او كرم او زرع فاشترى نخلا او كرما او زرعا وبدا صلاح ثمرة الجميع او اشترى نخلا او كرما او زرعا قد بدا صلاح ثمرته فان كان الثاني نصابا وجبت الزكوة عليه على ما اختاره المزني وان كان اقل فلا زكوة فيها فان كان الباقي نصابا وجبت زكوة خمسة اوسق على المشتري بقدره لان المستحق اختص بالبعض فاختص الشرط به كما لو شرط لنفسه ثمرة الماشية لم تتعلق الوجوب بها وعلى قول بعض اصحابنا لا شيء عليه لان التلف وقع قبل تعلق الوجوب والباقي لم يبلغ نصابا **السابع والأربعون** لو كان له نخل او كرم او زرع فاشترى نخلا او كرما او زرعا وبدا صلاح ثمرة الجميع او اشترى نخلا او كرما او زرعا قد بدا صلاح ثمرته فان كان الثاني نصابا وجبت الزكوة عليه على ما اختاره المزني وان كان اقل فلا زكوة فيها فان كان الباقي نصابا وجبت زكوة خمسة اوسق على المشتري بقدره لان المستحق اختص بالبعض فاختص الشرط به كما لو شرط لنفسه ثمرة الماشية لم تتعلق الوجوب بها وعلى قول بعض اصحابنا لا شيء عليه لان التلف وقع قبل تعلق الوجوب والباقي لم يبلغ نصابا **الثامن والأربعون** لو كان له نخل او كرم او زرع فاشترى نخلا او كرما او زرعا وبدا صلاح ثمرة الجميع او اشترى نخلا او كرما او زرعا قد بدا صلاح ثمرته فان كان الثاني نصابا وجبت الزكوة عليه على ما اختاره المزني وان كان اقل فلا زكوة فيها فان كان الباقي نصابا وجبت زكوة خمسة اوسق على المشتري بقدره لان المستحق اختص بالبعض فاختص الشرط به كما لو شرط لنفسه ثمرة الماشية لم تتعلق الوجوب بها وعلى قول بعض اصحابنا لا شيء عليه لان التلف وقع قبل تعلق الوجوب والباقي لم يبلغ نصابا **التاسع والأربعون** لو كان له نخل او كرم او زرع فاشترى نخلا او كرما او زرعا وبدا صلاح ثمرة الجميع او اشترى نخلا او كرما او زرعا قد بدا صلاح ثمرته فان كان الثاني نصابا وجبت الزكوة عليه على ما اختاره المزني وان كان اقل فلا زكوة فيها فان كان الباقي نصابا وجبت زكوة خمسة اوسق على المشتري بقدره لان المستحق اختص بالبعض فاختص الشرط به كما لو شرط لنفسه ثمرة الماشية لم تتعلق الوجوب بها وعلى قول بعض اصحابنا لا شيء عليه لان التلف وقع قبل تعلق الوجوب والباقي لم يبلغ نصابا **الخمسون** لو كان له نخل او كرم او زرع فاشترى نخلا او كرما او زرعا وبدا صلاح ثمرة الجميع او اشترى نخلا او كرما او زرعا قد بدا صلاح ثمرته فان كان الثاني نصابا وجبت الزكوة عليه على ما اختاره المزني وان كان اقل فلا زكوة فيها فان كان الباقي نصابا وجبت زكوة خمسة اوسق على المشتري بقدره لان المستحق اختص بالبعض فاختص الشرط به كما لو شرط لنفسه ثمرة الماشية لم تتعلق الوجوب بها وعلى قول بعض اصحابنا لا شيء عليه لان التلف وقع قبل تعلق الوجوب والباقي لم يبلغ نصابا **الحادي والخمسون** لو كان له نخل او كرم او زرع فاشترى نخلا او كرما او زرعا وبدا صلاح ثمرة الجميع او اشترى نخلا او كرما او زرعا قد بدا صلاح ثمرته فان كان الثاني نصابا وجبت الزكوة عليه على ما اختاره المزني وان كان اقل فلا زكوة فيها فان كان الباقي نصابا وجبت زكوة خمسة اوسق على المشتري بقدره لان المستحق اختص بالبعض فاختص الشرط به كما لو شرط لنفسه ثمرة الماشية لم تتعلق الوجوب بها وعلى قول بعض اصحابنا لا شيء عليه لان التلف وقع قبل تعلق الوجوب والباقي لم يبلغ نصابا **الثاني والخمسون** لو كان له نخل او كرم او زرع فاشترى نخلا او كرما او زرعا وبدا صلاح ثمرة الجميع او اشترى نخلا او كرما او زرعا قد بدا صلاح ثمرته فان كان الثاني نصابا وجبت الزكوة عليه على ما اختاره المزني وان كان اقل فلا زكوة فيها فان كان الباقي نصابا وجبت زكوة خمسة اوسق على المشتري بقدره لان المستحق اختص بالبعض فاختص الشرط به كما لو شرط لنفسه ثمرة الماشية لم تتعلق الوجوب بها وعلى قول بعض اصحابنا لا شيء عليه لان التلف وقع قبل تعلق الوجوب والباقي لم يبلغ نصابا **الثالث والخمسون** لو كان له نخل او كرم او زرع فاشترى نخلا او كرما او زرعا وبدا صلاح ثمرة الجميع او اشترى نخلا او كرما او زرعا قد بدا صلاح ثمرته فان كان الثاني نصابا وجبت الزكوة عليه على ما اختاره المزني وان كان اقل فلا زكوة فيها فان كان الباقي نصابا وجبت زكوة خمسة اوسق على المشتري بقدره لان المستحق

كتاب الزكوة

الزرع انه لا زكوة فيها الا ان لا يجب فيها الزكوة اولا فانتفا مسئلة ذكوة الزرع والثمار بعد المؤنة كاجرة السقي والعمارة والحصاد واجرة
والحافظ وبعد حصده وجرمه قال اكثر اصحابنا واختاره الشيخ ايضا في نهايته وذهب السيد عطا وقال في المبسوط والخلاف المؤنة على المالك من الغلة وهو
قول الفقهاء الاربعة والاقرب الاول لنا انه مال مشترك بين المالك والفقراء فلا يختص احدهم بالحباية عليه كغيرها من الاموال المشتركة ولان
المؤنة سبب في الزيادة فتكون على الجميع لان الزام المالك المؤنة كلها حيف عليه واخذ لجزء هو ملكه ولان الزكوة مساواة فلا يسقط الصدقة بها
قال العلامة يجب في النماء استثناء حق الفقراء من المؤنة فتكون الحاجة الخالف بقوله عليه السلام فيما سقت السما العشر فيما سقي بالنضح نصف العشر
زكوة والجواب العشر انما يجب في النماء والفائدة وقال لا بتداء ول المؤنة وهو يخرج ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
وترك الخارص لئلا يخرص الخارص فيكون في الخطر بنظر الرجل والتقدير لان الخارص ثبت في غير مقدر عند الغالب الفرع في
الاول لا بد من المؤنة لان الزكوة انما يجب في النماء ليس هو منه لان ايجاب الزكوة في البذر يستلزم تكرير وجوب الزكوة في السنة الواحدة
المطهو على خلافه الثاني المؤنة تخرج وسطا من المال والفقراء فما فضل بلغ نصابا اخذ من العشر نصفه الثالث خراج الارض
يخرج وسطا ثم يزكى ما بقي ان بلغ نصابا او كان المالك مسلما وهو مذهب علمائنا واكثر الجمهور وقال ابو حنيفة لا زكوة في الارض الخراجية
لنا قوله تعالى مما اخرجنا لكم من الارض ولما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال فيما سقت السما العشر وذلك عام من طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي بصير محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انما ذلك في الارض التي ادرع اصلها فاما ما تحتها فان الكل ارتفق
البلد السلطان فما حرثت فيها فصاحبك بما اخرج الله منها الكل قاطعان على ابي على حج فما اخرج الله منها العشر فيما اخذ منه السلطان فيما
في يديه فيما سقط منه قال وعن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد ابي نصر قال اخذ بالسيف عند الله على الامام فيقبله بذلك كما صنع رسول الله صلى الله
عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا نصلح فيها الا الارض والنخل فقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله الخيبر على ان عليهم
سقي النخل الا ان العشر نصف العشر في حصصهم وهاتان مقالتان مختلفتان لا تتفقان متناقضتان يجوز وجوب كل واحد منهما على المسلم فجاز اجتماعهما
كالمادة والفيئة في المطلق المملوك فاحتج المخالف بقوله عليه السلام لا يجتمع العشر والخراج في ارض مسلم وهو حديث ضعيف سندا ومتنا فان خلا بهما
لو كوة النما فيجاب بالثاني ان الخراج وجب عقوبة لانه جزية الارض والزكوة وجبت شكرا والجواب عن الاول ان الرواية مضطربة وعلى تقدير
صحتها فهو محمول على الخراج الذي هو جزية لا يجتمعان وليس النزاع فيه لانه متكلم في زرع المسلم وعن الثاني بالفرق بين زكوة التجارة والسائمة
وصوب النزاع لان التجارة وزكوة السوم زكوتان ولا يزكى المال من جهتين اما الخراج فليس بزكوة لان الخراج انما هو الارض والزكوة في الزرع والنخل
مختلفان وقوله الخراج وجب عقوبة مسلم في حق المسلم فهو خراج ولم يرد عقوبة قال قد ذكر الشيخ في الصحيح عن ناضر بن سويد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ان الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها عشر قال لا وعن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام انما اخذ منه الطسق
الخراج فلا زكوة عليه في جميع ما يخرج الارض ليس عليه بعد الخراج مسئلة يجوز الخرص على اعناب النخل والكرم وبه قال بعض
الفقهاء وبه قال اكثر الفقهاء وقال ابو حنيفة لا يجوز الخرص لنا ما رواه الجمهور عن عتاب بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث على الناس من
يخرص عليهم كرومهم ثمارهم فخرص رسول الله صلى الله عليه وآله على امراة ابوها فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله فشكت حداثة امرها وبنات لها فزاد لها
الخرص عليهم فخرص عليهم قبل ان يؤكل منه شيء وقال ادوا الثمار بحسابها فجاز الى الاكل والتصرف في ثمارهم فلو لم يشرع الخرص لم يشرع احتجوا بان
الخرص تخمين وحدس فلا يجوز العمل به لانه تخمين شرع لاداء اجتهاد في مقدر الفقير فجاز ان يجري مجرى تقويم المستهلك فرع الاول وقت الخرص
حين الصلاح لانه وقت الامن الحاجة الى ذهاب الثمار وكان خارصا النبي صلى الله عليه وآله اذا كان يبعث ثمار نخل المؤمنين الثاني قال الشيخ يجزي الخارص الواحد عدلا كان او فاسقا
واحمد الشافعي لقوله في الخرص قال لا يجزي الا اثنان لنا ما رواه عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله بعث عبد الله بن رواحة خارصا والبعث لا يكون الا عند عدل
ولانه يعتمد على حدسه واجتهاده فهو بمنزلة الحاكم احتج المخالف بان النبي صلى الله عليه وآله بعث عبد الله بن رواحة وغيره ولان الخارص يتولى امرين
مختلفين يجوز الجمع بينهما وهو ان يكون الامر مبينا وكاتبا ويحتمل ان يكون ذلك في وقتين اخرين ولانه شاهد ومخبر فلا يشترط العدد كالمقوم
قال لو جعلوا الثمر في بيادر الخارص ضمنوه ان الخارص قال الشيخ ره كان عند العدد كالتهامة الثالث يشترط كون الخارص اميا لما رواه الوقوف
على ما قلناه من رواية الحلبي كان افضل لو قال الظن مع الرابع ان كانت الثمرة موعا واحدا فالخارص يكتفي بخرص واحد وان كانت انواعا
جنسا رديا وعضا ثم جمع الكل وقدره تمرا او زبيبا وان كانت انواعا مختلفة خرص كل نوع على حدته لاختلاف الانواع في كثرة التمر وقلته
في التمر بسكثرة الكثرة فيه وقلته وصونه والتمر بكثرة ذلك فاذا بلغ الاوساق وجب الزكوة وقلنا الخامس اذا عرف الخارص
المقدار فخير المالك بين تركه وبدفع ما نذر اذا كانوا عدولا لانه يتمكن من ضمنهم حق الفقراء ويضمن الملاك حقوقهم ان ضمنوا فصرفوا كيف شاؤا

٥٠١

وفي البيع للهبة والاجرة وغيرذلك لان فائدة الضمان جواز التصرف واذا اختار الامام لم يكن لهم التصرف والاكل فلم يبق الهبة لان حق الساكنين ثابت فيها كما يجوز للمريض التصرف من غير تبرع بخلاف الراهن لان حق المرتهن تعلق بالعين لا بالقيمة بدليل انه يستظهر بها يكون المال رهنا بجميع الدين وما تلف فيها كالطعام وما تبايد بالطير وقال احمد حصل بترك الثلث والمعتمد ما على التخفيف لما رواه مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا بعث الخارص قال خففوا على الناس فان في المال العرية والواطية والاكلة والوطيء لما يأكلونه ولهم ان يأكلوا بلا ثمار مجتازين والاكل لربها بالثمار واهلهم ولان استيفاء الكل في الخرص اضرار بالمالك لما ينقطر الثمار ومن النقص في اجل بما ذكرنا ويحمل ما رواه عنه صلى الله عليه وآله انه قال اذا خرصتم فدعوا الثلث فالربع والجواب يحمل الامر انواع المثلث لتعرية المالك بقية الثمار وحزانه لساقي قول الثلث من الاخراب للغرامة وهو منفي بالاصل اذا تبين هذا فان النظر الى الخارص في تقدير المتروك بالعين اكثر وقلهم اما التشبيه بالثلث والربع فلا **السابع** الخرص مع التضمين كالاتلاف اما انه كالاتلاف في ايجاب الضمان كالوديعة لا يضمن بالتفريط وغاية الخرص ان المالك اذا تصرف في الثمرة بمنع لواكل او غيره لملك ولو سلم فلدينا ما نصرف فيه يجب عليه اخراج الزكوة بحكم الخرص **الثامن** انه لو بلغت الثمرة بغير تفريط من المالك كالاتلاف السماوي والارضي يسقط الحصة المقوم بها الخرص فلو بلغ النصف سقط من الواجب بقدره وبه قال الشافعي واحمد قال المالك يضمن ما قال الخارص لنا ما تقدم من كون الزكوة مواساة فلا يضمن بالشرط كالوديعة احتج المالك بان الحكم انتقل الى ما قال الشافعي والجواب المنع **التاسع** اذا اختار المالك الحفظ فتلفت الثمرة او بلغت تفريطا ضمن حصة الفقراء بالخرص لو اتلفها اجنبي ضمن المتلف بالاجماع كذا قال بعض الجمهور وليس عندنا بالوجه الاقرب التسوية بلا فاقد بينا ان الخرص تبادر اليه مع احتمال الزيادة والنقصان والمسلم به فلا احتج بان المالك يجب عليه تجفيف هذا الرطب بخلاف الاجنبي فصار كمن اتلف حبا يجب عليه حصاده لو اتلفها اجنبي وجب عليه للبيدر ان ذلك غير مؤثر في الفرق **العاشر** لو ادعى المالك التلف واتلف البعض بعد التمر فان كان بسبب ظاهر كالبرد وقوع الجراد قال بعض الجمهور يجب عليه بقاء البينة وليس عندنا بالوجه لانه امين فلا يكلف البينة على التلف فانهم الشافعي في ذلك قال الشيخ حلفوا وعندي فيه اشكال لان الدلالة هنا في التلف اقوى فاذا اوجبنا التمر لخفة مؤنة الزكوة مع الاشتباه ولان قلنا بالاستحباب لم يجب عليه شيء بالامتناع لما ادعى التلف شيء خفي فالقول قوله اما هل يحلف وجوبا او استحبابا ولا يحلف على ما تقدم لما ذكرناه هذا اذا ادعى التلف البعض سقط من الواجب بحسابه اخذ من الباقي بقدر نصيبه لو قال اكلت البعض وبلغ البعض بقي البعض الاخر ضمنها الماكول الى الباقي **الحادي عشر** لو ادعى المالك غلط الخارص بان ادعى الحمل قبل قوله وهل يحلف احتمالان اقربهما الترك فان حلف مع القول بصدقه وان نكل فان قلنا اليمين واجبة سقطت دعواه وان قلنا بالاستحباب فلا وان ادعى غير المحتمل مثل ادعى الغلط بالنصف فالمالك لم يدع شيئا لتحقق الكذب فيما لو قال الخارص كذا وبقي كذا ولا اعلم شيئا يسوغ للمالك قبل قوله وان كان ذلك تهمة الا يقع غلطا في الخرص بعيد استناد النقصان هنا الى غلط الخارص فيجوز ان يذهب بسبب **الثاني عشر** لو زاد الخرص فهو للمالك يجب له المالك بدليل لو زاده فاله اجماعا ولو نقص ضلبه وفيه اشكال من حيث ان الحصة امانة فلا يضمن تلفها كالوديعة **الثالث عشر** لو اختار المالك الحفظ او القسمة او لم يختر وحفظها الى وقت الاخراج وجب عليه زكوة الموجود خاصة والخرص انتقل بقول الشافعي فال المالك لنا ما تقدم عن احمد انها امانة فلا يضمن بالشرط **الرابع عشر** لو لم يخرج الامام خارصا جاز للمالك اخراج عادل وان يخرص بنفسه ويجتاط في التقدير لخرصه لانا قد بينا ان فائدة الخرص التوسعة للمالك في اخذ شيء من الثمار والبناء عليه عند عدم العلم بالمقدار لا انه على التضمين **الخامس عشر** لو ادعى المالك السرقة بعد تضمينها في الثمار وقد كان تعذر امكان الاداء الى المستحقين او الى الساعي ضمن اجماعا وان كان قبل قوله لانه امين وفي توجيه الضمان اشكال **السادس عشر** لو تضمن الساعي تخفيف الثمرة بعد جفافها صح لانا بينا ان بعد بدو الصلاح يجوز بيع الثمار مطلقا وان كان قبل بدو الصلاح لم يجز الا بشرط القطع فلو ترك الثمرة اجمعها مما يضر بالنخل تركوا حتى جفت تمرا لان الزكوة تجب رطبا وتمرا فلا تكليف للمالك ما علل اصل ما لك ذلك التخفيف فيها اصلاح المال يحفظ نخله واصلاح لحق الفقراء بتكثير الزكوة بكل سنة موفر فضلا وانزله الشركاء **السابع عشر** لو لم يكن التخفيف واحتاج الى القطع قطعت مراعاة للمصلحة فان قطعها تخير الساعي بين القسمة مع المالك على النخل او على الارض وبين بيع نصيب المساكين من المالك وعبر وبين المالك تقويم نصيب الفقراء من غير اختيار الساعي لان القسمة مجزية عندنا **الثامن عشر** يجوز للمالك قطع الثمرة بعد بدو الصلاح من غير اذن الخارص ولا من ولي الامر خلافا لمالك لنا ان الخارص نوابنا في الخرص فهو كالوكيل في البيع والمصالح احتج بان تصرف في مال الغير فيقف على الاذن والجواب المنع **التاسع عشر** لا يجوز اخذ شيء من الخرص بالنخل والكرم به قال مالك واحمد لنا ما تقدم من ان الجنة لا تنوع بحيث تعد ولا يثبت الا في موضع النص عليه والتشبيه بالنخل والكرم قياس فاسد مع وقوع الفرق وهو من وجهين احدهما ان النوع فيهما يخفى خرصه لاستتاره بمغيبه وبلدوه وعدم احتماله قلة الظاهر على مقدار كل سنة منه بخلاف النخل فان ثمرته ظاهرة يحيط بمقدارها

كتاب الزكوة

٥٠٣

الخارص من زاد الرب على ما ذكره لانه امين الفقراء ولهذا الكرماني لانه ان الخارج والمتخلل الكرم ناسبة الى التخرص كحساب ارباب الماشية ولهذا رطبة غالبا قبل الجداد
والاقتطاف بخلاف الزرع فان الخارج اقل الفقراء قلبه لهذا **العشر** لا يجوز للشاعي اخذ الرطب عن التمر فان اخذ اعتبر حاله عند الجذاذ
فان كان لمثله الواجب اخرا وان زاد ردّ الفاضل وان نقص اخذ من المالك لتتمته ولو تلف المال الرطب عن التمر لم يجز ولو كان عند
الجفاف مقدار الواجب لا بالتمر السوء لانه غير الواجب عنده فيه شكال من حيث ان تمر الرطب تمر الغنة فاذا اخرج ما لو جف كان بقدر الواجب
فالاقرب الاجزاء فاذا قلنا لا يجزيه وجب على الساعي رد فضل المالك فان هلك قبل رده اعاد الساعي مثله الفقير عندنا مثل الحاكم اذا
والعشر فلم الزروع بعضها الى بعض اذا كانت لمالك واحد وان تباعدت عما سكنها سواء اتفقت في الادراك او اختلفت وكانت لعام
واحد الثاني والعشرون لو اكل المالك رطبا فان كان بعد التخرص والتضمين جاز اجماعا لان فائدة التخرص اباحة التناول وان كان
بعد التخرص وقبل التضمين بان تخرص عليه الخارص وله ان يتخرص جاز ايضا اذا ضمن نصيب الفقراء وكذا لو كان قبل التخرص اذا اخرجها هو
بنفسه لعلمه بحاله التخرص فلا ولو كان رطبا بصيرة غالبا استحب له ان اعلام الوالي بذلك ليتخرصه عليه ويجوز له تمرا ومقطوعا لان الفقير
عندنا تمر حق لا مع **مسئلة** لو استاجر ارضا فزرعها كان العشر على المستاجر وبه قال مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد
وقال ابو حنيفة تجب على صاحب الارض لان المستاجر هو المالك للزرع والزكوة تجب على المالك احتج ابو حنيفة بان الاجرة عوض عن منفعة
الارض فاذا حصلت حياة الزكوة عليه كما لو زرعها والجواب ان الزكوة لا تجب لمنفعة الارض وانما تجب في الزرع فانه تحلف احتمالا واحتياطا
الزرع قد يكثر فيتعلق العشر على الاجر وهو فاسد لاستلزامه الربا وعلى المنفع على المالك وهو خطا ولكان منفعة بعقد وهو لا يملك الارض الزرع ولو
وجب صرف الى رب الزكوة وهو يجب على الزرع والخراج حاصل من كل واحد منهما **فروع الاول** لو استعار ارضا فزرعها فالزكوة عليه لا على المالك
على ما نقله **الثاني** لو غصب ارضا فزرعها فالزكوة عليه واخذ زرعه بعد حصاده واجرة المالك ارضه قبل اشغاله وجب الزكوة على المالك وكذا
ان اخذها بعد اشغاله اما اذا اخذ الغاصب ليتاني ان تباعا على المالك الشافعي وطاوس ان كان الغاصب معسرا فزكوة على المالك وهو ضعيف لان الفقير لا يخرج الزرع من ملك الغاصب **الثالث**
لو زارع عشرة سنين وجب الزكوة على مالك الحب ان بلغ النصاب وان كانت المزارعة صحيحة وجبت الزكوة على كل واحد منهما في قدر نصيبه ان بلغ نصابا
ولو تلف حصة احدهم وجبت الزكوة على الاخر **الرابع** يجوز ان الارض الخراجية والعشرية لو استاجر ارضا يجوز ان يجعل الارض العشرية الخراجية
فلو استاجر ارضا بطل فيها بطلت الاجارة وعطل جزء المثل وكانا قليلا وان استاجر قليلا من تمرها صحت الاجارة ولا يلزم الزكوة لانها استقلت بالفقير
اجرة ولا زكوة في الاجرة **الخامس** لو اشترى ثمرة بشرط القطع قبل بدو الصلاح فلم يقطعها حتى بدا صلاحها فان طالب البائع بالقطع لوقتها
او طالب المشتري جاز ذلك لان مقال التمر في دوس النخل غير مشروع الابقاء المالك ولا يجب على المشتري التقرير مع رضا المالك ايضا ان ثبت
هذا فهل تسقط الزكوة هنا قال الشيخ تسقط وهو مشكل على مذهب من تعلق الزكوة بالعين اذ بدا صلاحها ولو قيل بوجوب الزكوة على المشتري
كان وجها اما لو اتفقا على التبقية وبعث رضا البائع حتى جذ وجبت الزكوة على المشتري قولا واحدا **السادس** المكاتب المشروط
عليه الزكوة عليه عند علمائنا اجمع سواء ادى مكاتبته شيئا او لم يؤد من مكاتبته شيئا وان اعتق بعد بلوغ ما يجب فيه قبل دخوله في ملكه فلا زكوة عليه **السابع**
اذا وجب العشر كان لرب المال تفريق واخذ المستحق واحدا واحدا او يجب صرف العشر كان للمالك تفريقه عشرة عشرة او ثلثة ثلثة او اربعة
العشر كان لرب المال تسعة وتسعين والمستحق واحدا لان الاخذ حق المال وترك بالكيل لما يحتمله من الحب **المبحث السابع في اللواحق**
مسئلة لو زرع النصاب قبل الحول سقطت الزكوة سواء فصل ذلك الزرع او لم يفصل وبه قال ابو حنيفة **فروع الاول**
لو باع نصابا تجب الزكوة فيه بخمس فما زاد بقدره بنصف او ذهب قبل الحول وجبت الزكوة عليه لو بيع النصاب الذي في ملك الفقراء
اما لو فصل فان قبل الحول سقطت الزكوة عن المبادل واستانف الحول في المبادل من حين المبادلة سواء اتفق الجنس او اختلف سواء قصد
الفرار او لم يقصد كما شية في ذلك وغيرها وقال الشيخ ان بادل بالمخالف لم تقصد الفرار سقطت الزكوة وان قصد وجبت وان ابدل
بالموافق لم تسقط الزكوة والشافعي اختار قولنا وقال ابو حنيفة فيها الماشية مثلها قلنا اما في الذهب والفضة فانه يتم حول احدهما على
وقال مالك ان ابدل الجنس بما على حوله كان بمثابة تعجيل الجنس قبل وجوبه ولنا ان اذا كان من الجنس اولا كان من الاثمان لم يبن على الحول قال احمد يبنى
حول الجنس على جنس من الجنس اولا يبنى على غير جنسه ويبنى حول الذهب على الفضة اذا بادل لنا قوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه
الحول ولانه مال يجب الزكوة في عينه فلم يبن حوله على غيره كالجنسين احتج المخالف بان الذهب والفضة مالان زكوتهما واحد فيبنى حول احدهما
على الاخر كعروض التجارة والجواب المعترض التجارة بالقيمة بخلاف صورة النزاع فان القيم لا تتعين **الثاني** لو بادل نصابا بنصاب وكانت المبادلة
صحيحة سقط حول الاول واستانف الحول الثاني فلو عاد به كما قبل الحول وقد استرجع النصاب استانف الحول الراجع اما لو ملك حين فسخ
ولهذا لا عمال التمام الحاصل في ملك المشتري وان وجد بعد الحول فاما ان يكون قبل اداء الزكوة او بعدها فان كان قبل الاداء لم يكن لان النصاب